الحمامات والمراحيض في مصر وأثرها على الصحة العامة في الفترة من النصف الثاني للقرن(١٩) وحتى النصف الأول للقرن(٢٠) الميلاديين في ضوء الوثائق، مع دراسة دبلوماتية ونشر لإحدى الوثائق.

محمد مسعود محمد أبو سالم

مُدرس الوثائق والأرشيف

كلية الآداب – جامعة المنصورة

٢٠١٤ م

مُقدمة:

وجدت الحمامات والمراحيض في العالم القديم، في اليونان والرومان ومصر، ولكن الأمر اختلف بالنسبة لجزيرة العرب، واختلفت مُسميات هذه الأماكن من حمام ومرحاض وكنيف وديماس مما أصلنا له بالبحث، واهتمت مصر في وقت مُبكر بالأمر، ولم يقتصر هذا الاهتمام على القاهرة والإسكندرية فقط بل نجد أن هذه المُنشآت انتشرت في أغلب مُدن القُطر المصري، مما دل على إدراك الدولة والإنسان المصري لخطورة هذه المُنشآت وتأثيرها على الصحة، وأوضح البحث وجود حمامات مُتنقلة في المُدن، وفزارات وأحواش كثيرة بأحياء وشوارع القاهرة مما سَاعد في معرفة أماكنها ومشايخها ودل على المُتابعة المُستمرة لنظافة العاصمة، ومع ذلك وجدت أماكن قذرة، وصفتها إحدى الوثائق بأن رائحتها لا تُطاق، ولم يقتصر الاهتمام بأمر هذه المرافق علي مُدن الدلتا والصعيد بل تعداه ليشمل سيناء في مدينتي العريش والطور، كما تُحدثنا الوثائق عن إلقاء المُخلفات البشرية في النهر وروافده، وكذلك إلقائها في البحر المتوسط ثم منع هذا بالكُلية، ثم تعاقد الدولة مع إحدى الشركات الأجنبية لنزح هذه المجارير ونقلها لأماكن مُحددة تبعد عن سكن المواطنين، وكذلك فرضت الدولة ضريبة خاصة بالمراحيض والحمامات، هذا ما كشفته لنا الوثائق المحفوظة بدار الوثائق المصرية؛ حيث اعتمد الباحث على قاعدة البيانات المتوفرة بالدار واستخرج كل ما يخص المراحيض والحمامات وجوانبها الصحية من دواوين الداخلية والأشغال ومجلس النُظار، بالإضافة إلى بطاقات الأدراج وبعض محافظ الأبحاث، وكذلك استطلع الباحث كل ما يخص الموضوع بجريدة الوقائع المصرية، هذا بجانب المصادر والمراجع العربية والأجنبية وبعض المواقع الإلكترونية.

مشكلة الدراسة، وهدف البحث وأهميته:

في حدود علمي لم يتناول أحد وثائق المراحيض والحمامات في مصر في تلك الفترة، ومن تناوله لم يعطه حقه من البحث والدراسة المبنيين على المصادر الأصلية "الوثائق"، وعزوف الباحثين عن مثل هذه الموضوعات، ووجود عدة إشكاليات منها أن الوثائق المُتعلقة بهذا الموضوع مُبعثرة في أكثر من وحدة أرشيفية، لوجود أكثر من جهة ذات علاقة بالإنشاء والإشراف والمُتابعة، علاوة على الجهات ذات الإختصاص كالإسبتاليات وغيرها، ثم إشكالية إرتباط هذا المرفق بالصحة العامة والنظافة مما يُكلف البشر أعمارهم، ويُكلف الدولة أموالاً طائلة لإنشاء تلك المرافق، وإنشاء الإسبتاليات لعلاج الأمراض الناتجة عن عدم وجودها أو على الأقل سوء حالتها، ثم توفير الأمصال اللازمة لتفادي الأمراض الوبائية التى هى من أهم أسبابها، ثم إشكالية التخلص من هذه المُخلفات والإستفادة منها.

تناول البحث الحمامات والمراحيض بالعالم القديم عند الغرب والعرب، ثم تبيان المراحل التاريخية لهذه المرافق بمصر من مُنتصف القرن التاسع عشر إلى مُنتصف القرن العشرين الميلاديين، وكيفية تعامل الدولة المصرية مع هذه الكيانات من إنشاء لمبانيها ووضع قوانين ولوائح وقرارات، واهتمامها بهذه المُنشآت وبخاصة الموجودة بالمُستشفيات والمساجد والسجون والأماكن العامة، وكشف اللثام عما تحتويه الوثائق من اهتمام الدولة بإنشاء حمامات ومراحيض بمدن مصر في الدلتا والصعيد وسيناء والواحات، والمُتابعة الدائمة لشئون النظافة بالقاهرة، وحالة مدينة كبيرة كالإسكندرية، وتشكي سكانها من الضرائب الخاصة بالمراحيض، وتدخل الشركات الأجنبية في مسائل النظافة – وكأنه قدر لا مناص

منـه – والقـاء هـذه القــاذورات فـي النيــل وروافــده والبحـار، وعلاقـة كـل ذلـك بالأمراض والأوبئة مما استتبع فرض الحجر الصحي في فترات انتشارها.

الحمامات[١] والمراحيض[٢] في الحضارات القديمة:

فـي اليونـان شُيدت مدينـة كنوسـوس – مدينـة ملكيـة قديمـة تقـع فـي شـمال إقريطش "كريتي" وازدهرت فيها الثقافة في العصر البرونزي بين عامي(٢٠٠٠ – ١٤٠٠ق.م)[٣]– وظهور الاهتمام بأنابيب المياه، فقد جهزوا القصور بنظام لصرف مائِه وفضلاته، وصِف بأنه أرقى من كل نظام مُماثل لـه فـي التـاريخ القديم؛ فكانوا يجمعون في قنوات حجرية الماء السائل على سفوح التلال أو الساقط من السماء ويُسيرونه في أسطوانات مُجوفة إلى حمامات ومراحيض، ثم ينقلون الفضلات في أنابيب من الصلصال المحروق، كل قسم منها طول قُطره ست بوصات، وطوله ثلاثون بوصة، مُزود بِشَرَك لحجز الرواسب، ومُنتهِ بطرف رفيع يدخل به في القسم الذي يليه، ويرتبط به برباط مُحكم من الأسمنت، وربما كان فيها جهاز يمد القصر الملكي بالماء الساخن، وظلت كل وسائل صرف المياه تؤدي عملها بدقة واتقان حتـى بعـد مـرور أربعـة آلاف عـام مـن إنشـائه[٤]، وأشـار هـوميروس – شـاعر اليونـان– إلـى وجـود حمامـات خاصـة عند الإغريق، وغلـب عليهم استعمال المـاء البـارد فـي الاستحمام، فضـلاً عن استعمالهم المـاء السـاخن الذي اعتبروه نوعاً من الرفاهية[٥].

وتـدرج الرومـان فـي سُـلم النظافـة؛ حيـث اكتفـوا فـي عهـد الجمهوريـة الأول بالاستحمام مرة كل ثمانيـة أيـام، ثـم صـار كـل يـوم، وكـان فـي كثيـر مـن البيـوت أحواض للاستحمام وخاصة بيوت الأغنياء، ولكن الكثير من أحرارهم اعتمدوا على الحمامـات العامـة، التـى هـى فـي العـادة ملكـاً للأفـراد، ووصـل عـددها فـي رومـا عام(٣٣ ق.م) مائـة وسبعين حمامـاً، وفـي القرن(٤م) وصـل عـددها(٨٥٦)حمامـاً

عدا حمامات السباحة العامة البالغ عددها(١٣٣٢)حماماً، واجتذبت الحمامات الكبيرة التي أقامتها الدولة جموع الشعب وعهدت إدارتها إلى مُلتزمين، وعينت فيها مئات من الرقيق، حتى أنه وجد في حمام نيرون(١٦٠٠)مقعداً من الرُخام، أتسع لألف وستمائة مُستخدم في وقت واحد، أما حمامات كركلاً ودقلديانوس فكان الواحد منها يتسع لثلاثة آلاف، وكانت مُفتحة الأبواب لكل رُوماني، كل ذلك بأجر بسيط شمل الزيت وخدمة المُستحمين، وفُتحت تلك الحمامات من مطلع الفجر إلى الساعة الواحدة بعد الظهر لاستقبال النساء، ومن الساعة الثانية إلى الثامنة لاستقبال الرجال، وأباح مُعظم الأباطرة للرجال والنساء الاستحمام معاً، وكان من المألوف أن يذهب الزائر أولاً إلى حجرة خاصة لاستبدال ثيابه، أما كبار السن فيذهبون إلى حجرات التدليك؛ حيث يُزيل لهم العبيد ما تراكم في أبدانهم من الدهن، ثم ينتقل المُستحم إلى الحمام ذاته، فيدخل حُجرة مُتوسطة الحرارة بها هواء دافيء، ثم يخرج منها إلى حجرة هوائها حار، فإذا أراد أن يتصبب عرقه أكثر انتقل إلى حجرة أخرى بها بُخار شديد الحرارة، ثم يستحم بالماء الساخن ويغسل جسمه بصابون مصنوع من الشحم ورماد خشب الزان، وهذه الحُجرات الساخنة كانت أحب الحجرات إلى الشعب، وهي التي سمى اليونان الحمامات باسمها؛ ولعلها كانت المُحاولة الاولى التي بذلها الرومان لتخفيف وطأة أوجاع المفاصل، ثم ينتقل المُستحم بعدئذ من حُجرة إلى أخرى كل منها أقل حرارة من سابقتها، حتى يصل إلى الحُجرة الباردة فيغتسل بالماء البارد، وقلّما كان المُستحم يُغادر الحمّام بعد أن يصل إلى هذا الحد، لأن هذه الأماكن لم تكن حمّامات فحسب، بل كانت بالإضافة إلى هذا نوادي اجتماعية[٦].

ونتيجة للروح الدينية في تلك الفترة، والخوف من ارتكاب الذنوب والآثام، ونتيجة لسيطرة الكنيسة على أمور تلك الشعوب فقد نددت المسيحية الأولى

بالحمامات، واعتبرتها بؤر للفساد والفسق، وكان تحقيرها للجسد بوجه جعلها تُهمل العناية بقواعد الصحة، وكان لهذه المخاوف ما يُبررها في كثير من تلك الحمامات، وبالرُغم من ذلك ونتيجة أن النظافة تتبع – في كثير من الأحيان– الثروة، وتختلف باختلاف دخل الأفراد، فالسيد الإقطاعي، ورجل الطبقة الوسطى الثري، يغتسلان مرات معقولة في أحواض خشبية كبيرة، وعندما زاد الثراء في القرن الثاني عشر انتشرت معه نظافة الجسد، حتى أن مُدناً كثيرة بألمانيا، فرنسا وإنجلترا في القرن الثالث عشر كثرت بها حمامات، وذُكر أن من نتائج الحروب الصليبية إدخال حمامات البُخار العامة من بلاد الإسلام إلى أوربا، كذلك وجدت حمامات معدنية عامة، وبالأديرة، وبقصور سادة الإقطاع، ووجدت ببيوت الأغنياء مراحيض تُفرغ مُحتوياتها في بالوعات، ولكن مُعظم سُكان البيوت ظلوا يقضون حاجتهم في مراحيض خارج البيوت، والمرحاض الخارجي الواحد في كثير من الحالات أستوعب حاجة أثنى عشر منزلاً، والأنابيب التي نقلت الفضلات كانت من ضروب الإصلاح التي دخلت إنجلترا في عهد إدوارد الأول(١٢٧١–١٣٠٧م)، وظلت أوعية حجرات النوم في بيوت باريس في القرن الثالث عشر تُفَرَغ من النوافذ في شوارع المدينة، ولا يُصاحب هذا العمل إلا تحذيراً للمارة فقط[٧].

وظل الألمان كذلك يستخدمون حمامات عامة، عبارة عن: أحواض واسعة يقف فيها المُستحمون أو يجلسون عُراة، ووجد في أولم(مدينة بألمانيا) وحدها(١٦٨) حماماً عام(١٤٨٩م)، وكان في كثير من المُدن ما يكفيها من الماء غير أنه لم يصل إلا للقليل من المنازل، وباقي الأسر عليها جلب الماء من أقرب نافورة أو بئر أو ينبوع، وظل هواء لندن ملوثاً برائحة الماشية المذبوحة إلى أن حُرِم الذبح عام(١٣٧١م)، وظلت المراحيض تُنغص حياة الناس في الريف؛ حيث خلت قُرى كثيرة من المراحيض، وظلت الفضلات تُلقى في نهر التايمز، حتى

صدر عام(١٣٥٧م) قانون حَرَم هذا الأمر، ورغم ذلك استمر الحال على ما هو عليه، حتى أقر البرلمان عام(١٣٨٨م) أول قانون للصحة العامة طُبق في جميع أنحاء إنجلترا، وكان ذلك نتيجة انتشار الوباء أكثر من مرة؛ نظراً لأن كثيراً من الغائط والنفايات القذرة والأمعاء والذبائح والمواد الأخرى كانت تُلقى في الحفر والأنهار وروافدها[٨].

واعتمدت الحكومة الإنجليزية آلية لتفريغ الماء في مواسير ببيوت لندن ثلاث مرات في الأسبوع نظير ثلاث شلنات للكوارتز، وتوفر ببعض البيوت حمامات بماء جار، ثم أخذت العناية بالصحة العامة في التحسن، والمُستشفيات تكثر، وهبطت وفيات الأطفال من أربعة وسبعين في كل مائة مولود عام(١٧٤٩م) إلى واحد وأربعين عام(١٨٠٩م)[٩]، واستمر الغرب بالاهتمام بالنظافة حتى أهم فرضوا الغُسل على مَن أراد الدخول في جماعة تايتس(أمراء الحروب الصليبية)، لدرجة أن أُطلق عليهم: فُرسان الحمّام[١٠].

المراحيض والحمامات في العالمين العربي والإسلامي:

عند البحث في المصادر والمراجع الروائية نجد أن العرب لم يعرفوا الحمامات ولا مراحيض البيوت، فإذا أراد العربي أن يأتي الخلاء[١١]خرج إلى البقيع فيقضي حاجته، والنساء كُن يخرجن من الليل إلى المناصع – مكان– فتخرج المرأة مع أخرى لقضاء الحاجة[١٢]، وكان الحجازيون يستنجون بالأحجار، وسُميت المواضع المُعدة للتخلي بين البيوت كنفاً، والكنيف: السترة، وكل ما يستر فهو كنيف، ويُسمى الترس كنيفاً لستره[١٣].

حتى أن المدينة المُنورة كانت صغيرة في ذلك الوقت، وليست في بيوتها حمامات أو مكان قضاء الحاجة، ووصل الأمر بالمؤرخين أن قالوا أن العرب كانوا يأكلون العلقة من الطعام أي الشيء الذي يقيم الجسد، وقد كان الشخص لا يأكل

إلا وجبة واحدة في اليوم، أو وجبتين خفيفتين مما يتيسر؛ لأنه لم يكن عندهم شيء، ولذا كان الذهاب لقضاء الحاجة يتم على فترات مُتباعدة[١٤]، وفي حقيقة الأمر أن هذا التفسير يستند إلى واقع حياة العرب في تلك الفترة؛ حيث البيئة الفقيرة في الماء والزرع، فلا ماء إلا الآبار الشحيحة وبعض النخل وقليل من الحيوانات، وعاشت الطبقات الفقيرة حياة بؤس وشقاء، بدون مرافق صحية في البيوت، فحمامات البدو هي بيوتهم والعراء، يسكبون الماء على أجسامهم ويغتسلون؛ حتى أن لفظة حمام عند العرب لم يكن معروفاً وإنما عُرف بأنه ديماس وحتى الديماس هذا زعم البعض أنه لفظ مُعرب عن الحبشية، ثم عرفت المُدن والقرى الحمامات وفيها يُسخن الماء ليغتسلوا به، واستعملوا النورة فيها لإزالة الشعر[١٥].

وتطور الأمر إلى أن صارت الحمامات والمراحيض من الأبنية الضرورية في العالم الإسلامي، أهميتها في التطهير والنظافة، ورُعيّ في بناء تصميماتها اتاحة الفرصة للمُستحم أن ينتقل تدريجياً من الجو الحار إلى البارد حتى لا يُصاب بأذى، وكان المُتبع في تسخين الماء بتلك الحمامات أن يتم عن طريق إشعال النار تحت أرضيته، وأشتمل على أنابيب الماء الساخن والبارد داخل الجدران[١٦]، وكما كان الحال في الحضارات القديمة كذلك في العالم الإسلامي وجدت للحمامات أغراض أخرى كاعتبارها أماكن للتنزه والاجتماعات بجانب النظافة والاغتسال[١٧]، ولم تكن الحمامات حكراً على العائلات المُوسرة فقط، بل كان بها مُتسع للطبقات الفقيرة بل والمعدومة دون تكلفة مُرهقة[١٨].

وتعددت الحمامات في المُدن والحواضر الإسلامية حيث كانت في أَصْبَهَانَ(مدينة بإيران) تُسَخنُ بِالْعَذْرَةِ[١٩]، وبلغ عددها بدمشق وتوابعها سبعة وخمسون حماماً بخلاف حمامات القرى[٢٠]، وبالقيروان(مدينة بتونس) خمسة

حمّامات أحدها نُسب إلى عمرو بن العاص[٢١]، وبقرطبة[٢٢] عدد الحمامات المُبرزة للناس سبع مائة حمام، وقيل ثلاث مائة[٢٣]، وضمت إستانبول أكثر من ثلاثمائة حماماً بالإضافة إلى الحمامات الخاصة المُلحقة بدور الضيافة والسرايا، وأنشأ الأتراك الكثير من الحمامات العامة في المُدن التى فتحوها قبل القسطنطينية، مثل بورصة وازنيك وأدرنه[٢٤].

وبطبيعة الحال وبما أن تلك الحمامات أماكن مُغلقة بها مياه ونيران وأبخرة، مما أدى لوجود حوادث مؤسفة تعرض لها روادها من إحتراق أو اختناق، منها ما أصاب الإمام الأوزاعي؛ حيث دخل الحمام، وكان لصاحب الحمام حاجة، فأغلق عليه الباب وذهب، ثم ما لبث أن جاء ففتح فوجده ميتاً[٢٥].

وعند الحديث عن أسطورة حرق الكُتب بمكتبة الإسكندرية – على ما فيها من مُغالطة تاريخية – فهى تُخبرنا أن عمرو بن العاص كتب إلى الخليفة عُمر بن الخطاب يستأذنه في حرق كُتبها، وأن عمراً أمر بالكُتب فوزعت على حمامات المدينة البالغ عددها أربعة آلاف حمام لتوقد بها، فما زالوا يوقدون بملفات البردي والرق ستة أشهر[٢٦]، مما دل على وجود عدد كبير من تلك الحمامات البُخارية في ذلك الوقت، ويُحدثنا ابن جُبير أثناء رحلته في القرن السابع الهجري عن اهتمام حُكام الإسكندرية بالغُرباء الطارئين حتى أنهم عينوا لهم حمّامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك[٢٧]، وعُرفت طريقة رفع المياه من الآبار بواسطة السواقي في الحمامات القاهرية مُنذ العصر الروماني واستمرت في العصر الإسلامي وصولاً للعصر الحديث[٢٨]؛ حيث كان لكل حمام بئر ماء خاص به، تُركب على فوهته ساقية خشبية تُدار بالأبقار لرفع الماء الذى يتجمع في ما يُسمى بالمقاسم ومنها إلى الصهريج المُعلق – غالباً – فوق سطح الحمام في مُستوى أعلى من

مستوى جفنات التسخين ثم يخرج إلى الأنابيب التى تصب في أحواض الحمام عن طريق الصنابير[٢٩].

وذكر ابن عبد الحكم(متوفى: ٢٥٧هـ/٨٧١م) أنه أحصى بالإسكندرية من الحمامات، اثنا عشر ديماساً، أصغرها اتسع لألف مجلس، كل مجلس منها اتسع لجماعة من الناس[٣٠] ويُقال أن أوّل من بنى الحمامات بالقاهرة – بعد إنشائها – العزيز بالله نزار بن المعز لدين الله(توفى: ٣٤٤هـ/٩٩٦م)، وذُكر أن عدد حمامات القاهرة آخر عام(٦٨٥هـ/١٢٨٦م) ثمانين حماماً، وذكر الشاعر ابن المتوّج أن حمامات مصر في زمنه وصلت بضع وسبعون حماماً[٣١].

المراحيض والحمامات في مصر في النصف الثاني من القرن(١٩):

انتبهت الحكومات المصرية في النصف الثاني من القرن الـ(١٩)إلى خطورة وتلازم الوضع الصحي العام بمدى إتباع أساليب النظافة، وفي مُقدمة هذا التلازم عدم وجود شبكات للصرف الصحي، وبطبيعة الحال كان الاهتمام بالمُدن الكُبرى كالقاهرة والإسكندرية وبورسعيد والسويس... الخ، أما القرى والنجوع فلم نجد لها ذكر في الوثائق التى تحت أيدينا، لذا فكلما انتشرت الأمراض والأوبئة كان لابد من النظر أولاً لمستوى النظافة في المكان الموبوء وبخاصة وضع الصرف الصحي المُقنن، وبما أنه قد قُدر على مصر خاصة الريف منها عدم الاهتمام بهذا الأمر، وذلك لأسباب منها عدم توفر الإمكانات أو أن هذا الأمر لم يرق إلى مُستوى الاهتمام المأمول، وقد كان الصرف الصحي بما يُمثله من مُخلفات ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية وما يتعلق بالغسل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك في بدايات القرن التاسع عشر بمصر بدائياً وكانت البالوعات نادرة الوجود[٣٢].

واهتمت الدولة بإنشاء مراحيض بأماكن الاستشفاء، وتمثل هذا الاهتمام في كثرة ورود الإفادات والمُذكرات بشأن مراحيض بيمارستان[٣٣] قصر العيني[٣٤] وحدد موقعها بأنها بالجهتين البحرية والغربية للإسبتالية والتى قد تقرر إغلاقها لسنوات سابقة للعام(١٨٨١م)، واستبدالها ببناء حجرات مكانها، وكان سبب هذا القرار وجود روائح كريهة ناتجة عنها، وكذلك موقعها غير مُلائم للإسبتالية، بشرط بناء مراحيض بدلاً عنها في موضع آخر مُناسب وصفته الوثائق بأن يكون تحت ريح الإسبتالية، أى بالجهة القبلية التى بها مراحيض قائمة بالفعل مع ضرورة عمل منجنيقات[٣٥] لتلك المراحيض بناء على المعايير التى وضعتها جمعية الأطباء في ذلك الوقت؛ مُراعاة لصحة المرضى، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان الاهتمام بالتشطيبات اللازمة كتركيب أرضيات المراحيض والغُرف بدلاً من التالف منها مع دهان الحوائط[٣٦].

وبما أن أمر إغلاق تلك المراحيض وبناء أخرى أستغرق عدة سنوات، فقد كثُرت الإفادات والردود من المسئولين من مجلس الصحة ونظارة الأشغال ووكيل رئاسة الإسبتالية والمدرسة الطبية تُبين أنه بالرُغم من كل هذه الإجراءات وجد بعد الإطلاع على المُقايسة التى بحوزة المُقاول أنه تقرر بناء المراحيض في نفس مكانهما السابق، مما استنفر القائمين على الإسبتالية والمدرسة برفع شكواهم للجهات المسئولة[٣٧]، مما أدى لإنشاء مُقايسة جديدة لهدم المراحيض القديمة المكونة من ثلاث طوابق، وبناء أخرى في الجهة القبلية بالإضافة لبناء غُرف للمرضى عوضاً عن التى هُدمت، وتركيب الشبابيك والأبواب اللازمة لذلك، ويتضح من تلك المُقايسة أن المجرور تم على هيئة عقود بالطوب الأحمر والحجر والجبس والجير والحُمرة[٣٨] والدبش، وذلك بعد حفره وتوصيله بالبحر – النيل[٣٩]– وبناء حوائط بين المراحيض بعضها البعض[٤٠]، وقُدر حجم مُخلفات

الهدم بـ(٦٦١٩,٦٥)متراً مُكعباً، وفيد الوثائق أن مراحل البناء تمت بناءً على مُراقبة ومُتابعة دقيقة، فلم تُسلم الأعمال المُنتهية إلا بعد التأكد من تنفيذ المطلوب طبقاً للمواصفات المُتفق عليه، ومُقارنة مواد البناء بحسب المعايير الواردة بالمُقايسة، ومُعاينة الأبواب والشبابيك ودهانها ثم طلاء الحوائط وتركيبات البلاط، ومن جُملة الترتيبات التحفظ على الشبابيك القديمة لوضع الصالح منها بالأماكن المُناسبة بعد عمل الإصلاحات الضرورية لها، وإذا ما تم تركيب أبواب المراحيض القديمة بمعرفة المُهندس المُراقب تُستبعد قيمتهم بعد انتهاء الأعمال مع احتساب قيمة الفك والتركيب والدهان بالزيت، ويوضع البلاط السليم الناتج من العملية في مكان خاص ويُحتسب المتر بـ(٦) قروش[٤١] بعد الانتهاء من الأعمال على أن تُستبعد قيمته من المُقايسة، مما دل على الاهتمام البالغ بالمال العام وعدم الإهدار غير المُبرر لوجود رقابة صارمة في ذلك الوقت[٤٢].

وقد وضعت الحكومة في(فبراير ١٨٨٤م) حزمة من الإجراءات والمواصفات لبناء المراحيض والمجاري بمدينة الإسكندرية بعد استكمال المعلومات والتجارب السابقة كافة، وذلك كالتالي: إلزام أصحاب الأملاك الشارعين بالبناء بعمل خزان مياه للغسيل والمطبخ، وآخر للمراحيض، بشرط ألا يتصل خزان المراحيض بمجاري البلدة مُطلقاً، ويتم اتصال خزانات الغسيل والمطابخ بالمجاري بناء على تحرير استمارة تُعطى ويُصدق عليها وتُتابع من قبل الحكومة، مع إغلاق خزانات المراحيض المُتصلة بالمجاري العامة كافة، وعدم الترخيص لاتصال هذه الخزانات بالمراحيض العامة في المُستقبل، هذا مع إلزام أصحاب الأملاك – الذين يريدون عمل خزانات بمنازلهم القديمة – بالشروط الموضحة بالقرار عندما يتيسر ذلك، وإذا ما ارتأت الحكومة صعوبة تنفيذ تلك الإجراءات من الناحية العملية جاز لها الترخيص بعمل خزان في الشارع تحت الأرصفة(كما كان يتم سابقاً)، ومع ذلك

يُسمح فقط باتصال خزانات مياه الغسيل والمطبخ بمجاري المدينة، مع مُراعاة التنظيف الكامل للمجاري، وتجريم المُخالف لهذه الإجراءات وإلزامه بدفع تكاليف هدم الإنشاءات التى لم تحصل على تراخيص، وإلزام مصلحة أشغال المدينة بعمل تصميم هندسي لتعديل الانحدار غير الدقيق للمجاري المُنشأة بالفعل، وذلك بعد الدراسة الدقيقة والكاملة؛ ليكون بها نوعاً من الانسيابية وانتظام سريان المياه بداخلها، وإلزام كل من يشرع في البناء بوضع مداخن للتنفيس(التهوية) لخزان المرحاض فوق سطح المبنى بمسافة مترين، كما يُلزم أصحاب المباني القديمة غير المُجهزة بهذه المداخن بإنشائها في مُدة تُحددها الحكومة، مع مُراعاة إمكانات أصحابها المادية، فإذا ثبت عدم قُدرة صاحب العقار إنشاء هذه المداخن يُحرر محضر بذلك لاتخاذ التدابير المُناسبة[٤٣]، وبعد الدراسة رأى القومسيون(لجنة مُكوَّنة من أعضاء في مجال ما مُخوَّلة بالقيام ببعض المُهمّات والواجبات) أن قرار إنشاء مداخن للتهوية في المجاري سيؤدي إلى التزاحم وسوء المنظر العام داخل المدينة علاوة على وجود مداخن التهوية الخاصة بخزانات المراحيض العامة؛ مما ينشأ عنه امتلاء الجو بالروائح الكريهة المُضرة لاسيما في أيام الصيف وعدم وجود تيارات هواء، ولذلك فقد استقر الأمر على وضع خمسة أو ستة من تلك المداخن على الأكثر في نقاط مُرتفعة بالضواحي في رؤوس المجاري، أما في باقي المدينة فكان من الأصوب التعويل على انسياب المياه في المجاري وتطهيرها مرة كل شهر على الأقل، وكذلك السعي في إبعاد الأبخرة المُضرة بواسطة مجاري تحت الأرض، أو التعويل على فناء جوهرها بالكُلية، لأن ذلك أولى من تصريفها بالجو مهما كان قدر الارتفاع الذى تبلغه، وقد أبدى القومسيون أسفه لعدم وجود طريقة أخرى بخلاف ذلك للتخلص من أبخرة المراحيض الفاسدة في ذلك الوقت، مع حثه على سرعة إجراء هذه الترتيبات بالإسكندرية وتعديل المجاري غير الصالحة،

ويفاجئنا التقرير بأن جميعها غير صالحة، وكذلك التأكيد بعدم إعطاء رُخص بناء جديد إلا بهذه المُواصفات[٤٤].

وفي(٣ شعبان ١٣٠١هـ/٢٨ مايو ١٨٨٤م) تبين أن الأحواش(أماكن لسكنى الطبقات الفقيرة) الموجودة بأقسام المحروسة خالية من المراحيض، أو على الأقل الموجود منها غير كاف لسكانها كثيرى العدد[٤٥]، ويبدو أن حمامات المساجد والمراحيض المُتنقلة وصلت إلى حالة مُتردية، هذا ما أكدته مُذكرة ناظر الداخلية لمجلس النظار في(٢٨ مايو ١٨٨٤م) وتعدد الشكاوى الواردة إليه من: عموم الأوقاف ومُفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر "شمس الدين الإمبابي"، ونُظار وخطباء وأئمة مساجد المحروسة والإسكندرية بشأن نفور العُلماء والأهالي من المراحيض، مُعللين ذلك بما ترتب عليه من مُخالفة العادات القديمة والإخلال بالشريعة الإسلامية، وإبطال العبادات الدينية كالصلاة[٤٦].

وكان من المُعتاد كسح(إفراغ) المراحيض المُتنقلة، عن طريق مزاد يتم الإعلان عنه بواسطة الصحة، ومن ثم مُنع تماماً إفراغ المراحيض والمجاري في النهر والتُرع والمُستنقعات والبُحيرات وجميع المياه الصالحة للشرب، وإلقائها بالمناطق البعيدة عن السكن، في أماكن تُحدد بمعرفة مندوبين من الصحة، ومن ثم بدأ التفكير في كيفية الاستفادة من هذه المُخلفات بتحويلها إلى سماد[٤٧]، وتقرر كذلك إبطال الميض(جمع: ميضأة وهى موضع به ماء يُتوضأ فيه) واستبدالها بصنابير بشرط التزام ديوان الأوقاف بالتكاليف الخاصة بالمساجد التابعة له، وهنا تُحيلنا الوثائق لأمر غريب وهو أن قرار الاستبدال هذا وجد اعتراضاً من بعض نُظار مساجد ثغر الإسكندرية، لدرجة أن مجموعة منهم أثبتت اعتراضها في مُحرر بذلك، وهم المشايخ: أحمد سليمان باشا وأخيه إبراهيم سليمان باشا وسعيد بك الغرباني وعبد الرحمن أفندي الجوربجي، مُعللين استخدام الصنابير بأنه خروج عن

حدود الشريعة المُحمدية المُطهرة ومُخالفة العوائد الدينية الإسلامية، وكذلك تم التشكي بهذا المعنى من نُظار مساجد أخرى لم تُحددها الوثائق؛ مما أدى لوقف قرار الصنابير هذه في(٢٤ مايو ١٨٨٤م)[٤٨]، الأمر الذي دل على مُستوى التفكير لدى هؤلاء المشايخ في ذلك الزمان من السطحية وعدم دراسة الأمور على الوجه الأمثل.

وفي(٢٩ جمادى الأول ١٣٠١هـ/٢٧ مارس ١٨٨٤م) قام قومسيون البلاط بعمل مجرى عام لتلقى قاذورات المنازل وفضلات المراحيض به بدلاً عن المجرى المُصمم لذلك سابقاً؛ لضيقه وقلة انحداره، وعدم وجود منافذ به لخروج القاذورات العفنه، الأمر الذي أدى لتحلل هذه المُخلفات بالبيوت، وبالتالي أضر بالصحة العامة للسُكان، وفي(٢٣ شعبان ١٣٠١هـ/١٧ يونيه ١٨٨٤م) شُكل قومسيون من: مُهندسين، أطباء ومعماريين عينهم كل من نظارتي الداخلية والأشغال ومُحافظ الإسكندرية للنظر في الطريقة المُثلى التى يجب إتباعها لبناء المراحيض وأحواضها ومواسير التهوية[٤٩]، ثم جاء طلب الصحة العامة للداخلية بنقل مُخلفات المراحيض خارج المدينة خوفاً على الصحة العامةعام(١٨٨٤م)[٥٠].

ونتيجة للمُتابعة المُستمرة قام مُفتش صحة مصر في(٩ ديسمبر ١٨٨٤م) بجولة في عدة مناطق تابعة لثُمن الجمالية ووجد بها فزارات(مزابل) مُخالفة لقواعد الصحة العامة، فطلب من مُفتش قسم المحروسة إزالتها في أسرع وقت مُمكن، وعَدَّدَ تلك الجهات وما بها من مُخالفات كالتالي: شارع الدراسة الواصل للشناواني، حارة الشناواني شياخة سعد على وحارة القزازين شياخة محمد غُراب بهم عدد من الفزارات، شارع أم الغُلام به دكاكين خالية من السكن وبها فزارات، شارع العلوة شياخة محمد غراب موجود به فزارات وصفها بأنها لا تُطاق، حارة الشيخ عمر شارع العلوة، حارة كفر حجازي شياخة محمد غراب بهما فزارات وتبرز، كفر

الزغاربة شياخة محمد غُراب به أوساخ وتبرز، حوش السيد أحمد السُكري شياخة محمد غُراب به مرافق خالية الأبواب وناتج عنها روائح كريهة وحوش خاص بالأوقاف شياخة محمد غُراب وساكن به أناس ناتج عنه عفونه، مخبز الحاج حسانين مجاهد موجود به إسطبل ناتج منه أوساخ كثيرة، منزل وقف الدمرداش، ضرب المُقدم وشارع قصر الشوق بهم دكاكين خالية من الأبواب وناتج عنهم عفونة ، حارة أبو رصاص شياخة حافظ بها كثير من الفزارات، حارة الكاشف شياخة حافظ بها حوش خرب وبه تبرز، درب الطبلاوي شياخة حافظ وحارة القصاصين موجود بهما فزارة بجانب كل منزل، حارة المُبيضة، درب الشيدي شياخة إبراهيم مدللاه وشارع الحدادين شياخة محمد الششتي بهم كذلك فزارات، بوظة تبع حسين عُمر وحوش سليمان أفندى موجود بهما مرافق خالية من الأبواب وناتج عنها روائح كريهة، حوش موجود به فزارات ومربوط به حمير ناتج منه عفونة، حارة البلغدار موجود بها روائح كريهة، حوش وقف السيد بدر نظارة مُصطفى أفندي عبد النبي، حوش درويش ومنزل الحاج حموده الماوردي بجواره فزارة وصفها بأنها لا تُطاق من الداخل والخارج، حوش ورشة السيد أحمد الحكيم به فزارة وصفها بأنها مُقرفة من الداخل والخارج، حوش البُغولة به تبرز من الداخل والخارج، عطفة الطحان بها فزارة لعامة الناس جميعاً، زريبة الحاج محمد سلام ناتج منها عفونة كريهة، فسحة المحكمة الكُبرى ومجلس الأحكام شياخة حافظ موجود بهما جُملة فزارات وتبرز، وكالة شركة الأوقاف، الثمري وحسنين رجب موجود بهم فزارة وصفها بأنها زائدة عن الحد وحارة ضرب قرمز بها تبرز وفزارات[٥١].

ولقلة الخبرات الفنية في هذا المجال واصرار الدولة على التخلص من هذه المُشكلة المُتراكمة والتي باتت تؤرقها فقد وقعت عقد لمُدة خمس سنوات مع الشركة

الخواجات ببري ستر وشركائهم الإنجليز – التى مقرها بالإسكندرية والقاهرة في القُنصلية الإنجليزية – وناب بالتوقيع عنها الخواجة بيري – وهو من رعايا الحكومة الإنجليزية وأحد المُشتركين بالشركة المذكورة – تتعهد فيه الشركة بنزح ونقل مُكونات المراحيض العامة والنظارات والقُشلاقات والمُستشفيات والأماكن الموجودة تحت مُلاحظة الحكومة كافة، على أن يكون النزح بواسطة عربات شفاطة، ويتم نقلها إلى أماكن تُحددها الحكومة وبعيدة عن ميدان تياترو الأوبرا بالمحروسة بحوالي ستة كيلو متراً علي الأقل، ورُعى في نقل هذه المواد الأصول الصحية، وتعهدت الشركة بالبدء في العمل خلال ثلاثة شهور بدءً من تاريخ التوقيع، ووضع شرط جزائي في حال تأخرها عن الموعد بأن يتم فسخ العقد مع بقاء نصف مبلغ التأمين ملكاً للحكومة ولا وجه لمُطالباتها به، وعلى الشركة احضار الأدوات اللازمة للعمل في الميعاد المذكور، فُإذا تأخرت تدفع غرامة قدرها عشرة جُنيهات مصرية عن كل يوم تأخير، ومبلغ التأمين الكامل لتنفيذ جميع شروط العقد قد وردته الشركة لخزينة المالية أوراق من سندات الدين المُوحد البالغة قيمتها الاسمية(١٠٠٠)جنيهاً مصرياً بصفة تأمين، أما بالنسبة لنقل مكونات مراحيض منازل الأهالي، فلم تتركه الحكومة للشركة لتعبث بمُقدرات مواطنيها بل قيدت الشركة بشروط هى: أن يتم ذلك باتفاق الشركة مع أصحابها مُباشرة بشرط ألا تتجاوز أجرة المتر المُكعب(٣٥)قرشاً بأي حال من الأحوال، وإذا حدثت مُخالفة بالشروط الخاصة بإلقاء القاذورات يُحكم على كل عربة ألقت المواد التى تنقلها في غير المحل المُعين لذلك بغرامة قدرها(٥٠) قرشاً تُخصم من مبلغ التأمين وإذا انقضت قيمة التأمين بسبب الغرامات يتم إعلامها باستكماله في ميعاد تُقدره الحكومة، وتتعهد الحكومة للشركة بدفع(٢٠) قرشاً عن كل متر مُكعب من المواد المنقولة، وتتم زيادة هذه القيمة إلى(٢٥) قرشاً عن كل متر مُكعب إذا كان المحل

المُعين لإلقاء المواد فيه أبعد من ستة كيلو متراً، وعينت الحكومة موظفاً لمُتابعة ما ينقل من المواد، وإذا لم يصل ما تنقله الشركة من مُكونات مراحيض الميري ومنازل الأهالي عشرين ألف متراً مُكعباً في السنة تعهدت الحكومة بأن تدفع للشركة(٥%) بصفة أرباح عن المبالغ التى وضعتها الشركة كرأس مال لأعمالها، أما إذا كان مقدار ما يُنقل من المواد(١٧)ألف متراً مُكعباً فليس على الحكومة أرباح إلا عن نصف رأس المال[٥٢]، وبالرُغم من ذلك أُحيل لخفر السواحل في سبتمبر(١٨٨٣م) مسألة نقل قاذورات مدينة الإسكندرية إلى البحر[٥٣].

ولم يقتصر اهتمام الدولة بتلك المرافق في مدينتي القاهرة والإسكندرية فقط، بل تُحدثنا الوثائق أنه في(١٨ أكتوبر ١٨٨٤م) صُممت مُقايسة لنقل مراحيض العساكر بقُشلاق[٥٤] قلعة العريش من بين غُرف الضُباط وغيرها من المنافع الضرورية كالمصاطب والتبليط واللوحات والمطبخ، وكذلك نقل الجامع خارج القلعة لأن مراحيضه صُممت من قبل لتحل محل مراحيض القُشلاق، وقُدرت تكليفها بمبلغ(١٧٣٠)قرشاًو(٢٤)مليماً، إلا أن هذا المبلغ أُعتبر – في ذلك الوقت – زهيداً، ولذلك لم يقبل به أى مُقاول لكي ينتقل من المحروسة إلى العريش ويُجري هذه الأعمال[٥٥]، تم تعديل مجاري ومراحيض ثلاث أماكن بقليوب في(٢٢ أغسطس١٨٨٦م) وهم: سجن مُديرية القليوبية ومدرستى طوخ وقليوب، وقُدرت مُقايساتهم بـ(١٥٩٠٠)قرشاً لا غير، وفي(٢٦ أغسطس١٨٨٦م) أفاد مُهندس التنظيم بالزقازيق أنه بعد معاينته مراحيض المباني وجد أن مدرسة الميري مُغايرة لنص منشور مجلس الوزراء، ولذلك تم عمل مُقايسة مترية وتثمينية ورسم لإنشاء مجرور وخزان بتلك المدينة[٥٦].

وفي(٤ سبتمبر١٨٨٦م) تبين أن مباني الحكومة ببورسعيد أغلبها به مجاري مُنفردة ما عدا المحكمة الشرعية وغُرف الجنايات وقرقول(قسم البوليس)

الإفرنج، كان بهم مراحيض ويتم تفريغهم من وقت لأخر، وعلاوة على ذلك تقرر إنشاء مرحاضين بالغُرف الخمس الخاصة بمصلحة الصحة، وتم إدراجهم بميزانية عام(١٨٨٧م) وصُممت لهم مُقايسة مترية وتثمينية مع كروكي[٥٧]، وفي(١٥ يونيه١٨٨٦م) استقر الأمر في مجلس النُظار على ضرورة بناء مجاري مُنعزلة(قائمة بنفسها) ثابتة كانت أم مُتحركة خاصة بمباني الحكومة في المُدن كافة الموجودة بالفعل والتى سيتم بنائها؛ تحسيناً للصحة العامة، وكذلك عند إجراء تغيير في هيئة المباني فلابد أن يتبعه تعديل المراحيض بها[٥٨].

ونظراً للمُتابعة المُستمرة من الدولة لتلك المرافق فقد اتضح في(١٤سبتمبر١٨٨٦م) أن مجاري مباني الحكومة بالإسماعيلية مُطابقة للمواصفات، وفي(٢٠ سبتمبر١٨٨٦م) من نفس العام صُممت مُقايسة بالسويس تُقدر بـ(٥٣٣٠٠)قرشاً لعمل مجاري المباني الميرية وإنشاء خزانات مُنعزلة عن بعضها[٥٩]، وكنموذج لمُقايسة فقد صُممت في(١٨سبتمبر١٨٨٦م) مُقايسة لإنشاء خزانات مراحيض إسبتالية السويس كالتالي[٦٠].

عملية الفحت	عدد	مقاسات			مُسطحات ومكعبات وأوزان		
		طول	عرض	ارتفاع وسُمك	إضافية	جزئية	إنتهائية
مُكعب فحت خزانات(عملية الهدم)	2	4.50	3.20	3.25		93.60	٩٣.٦٠
مُكعب هدم أفمام المجرور(عملية البناء بالدبش والمون)	2	1.40	1.20	2.25		7.56	٧.56
مكعب الخزانات (فارغ – مليان)						٩٣.60	
أرضية فم المجاري اللازم فتحها	2	1.40	1.20	0.50		1.68	
تدميغ داير الفتحات	2	1.20	0.30	3.10		٢.23	
أصله						97.51	
فارغ الخزانات لحد رجل العقد	2	3.50	2.0	1.25	17.50		
فارغ العقد نصف اسطوانة	2	3.50	3.4	1.0	١٠.99		
فتحة منازل الخزانات	2	0.60	3.14	0.35	0.46		
أحجار دستور لازم وضعها بالأقمام	8	1.0	0.35	0.20	0.56	29.51	
عملية الحجر الدستور	مُكعب بناء بالدبش والمونه					68.0	68.0

حجر دستور بدابر أقمام المنازل	8	1.0	0.35	0.20	0.56	
شرحه غطاء الأقمام	2	3.14	0.35	0.20	0.15	
عملية البياض بالأسمنت الفلين	مُكعب بناء بالحجر الدستور				71	0.71
دابر حيطان الخزانات	2	11.0		1.25	27.5	
قاع الخزانات	2	3.50	2.00		14.0	
بطن العقد نصف أسطوانة	2	3.50	3.14	2.00	21.98	
	مُسطح بياض بالأسمنت الفلين				63.48	

وبالنسبة لمدينة الطور بسيناء فقد صُممت مُقايسة في(٢٠ سبتمبر ١٨٨٦م) لإنشاء خزانات مُنعزلة خاصة بمراحيض ديوان الصحة البحرية بتكلفة(٣٥٠٠) قرشاً، مُفرداتها عبارة عن: مشال أتربة ورميها بالخارج، هدم فتحات بالأساسات، بناء بالدبش والمؤن والحجر الدستور الناشف الوارد من جبل عتاقة ودهان حوائط الخزانات بالأسمنت الفلين[٦١].

وفي(٨ نوفمبر ١٨٨٧م) تم عمل ترميمات وصيانة لمراحيض نظارة الأشغال تضمنت إنشاء منجنيقات كالموجودة بأوربا، وفك الرُخام وتركيبه مرة أخرى، فك الرُخام المكسور وتركيب جديد بدلاً منه، لصق رُخام قديم بالأسمنت ولصق رُخام قديم بالجير والطين، بياض بالأسمنت البورتلاند سُمك(٤%)، مزج البياض بالجير والجبس (على بُغدادلي)، بياض فرش وجهين بالجير ودهان ثلاثة أوجه بالزيت للحوائط[٦٢].

وقد فرضت الدولة رسوماً لدخول الحمامات والمراحيض العمومية، وكانت تلك الرسوم لنظارة الصحة، بعد إبلاغ مُدير عموم التنظيم، وإخطار تفتيش مصر بإرسال المبالغ المُحصلة، دلنا على ذلك ما تم إرساله من رسوم مراحيض وحمامات ميداني الأزبكية ومحمد علي اللذين بالقُرب من مسجد السلطان حسن في(١٥ نوفمبر ١٨٨٧م)[٦٣].

ومن المؤسسات التي نالت عناية الدولة خاصة بمراحيضها كانت نظارة الداخلية وسجونها، فقد تم في(١٨٨٨م) بناء مراحيض جديدة بنظارة الداخلية[٦٤]،

وكان من صلاحيات نظارة الصحة الاشراف على مراحيض تلك المؤسسات كذلك، وبالتالي فقد أبلغت عام(١٨٨٨م) مُدير شركة سواحل نقل القاذورات بالقاهرة بسوء حالة مراحيض سجون البوليس وعدم نقل محتوياتها بالشكل المطلوب[٦٥]، وكذلك نتيجة اتساع صلاحيات الاشراف من جانب الصحة على تلك المرافق على كامل مؤسسات الدولة بكامل القطر المصري فقد طالبت سابقاً ثم اعادت طلبها في(٢ يوليو ١٨٨٨م) بإنشاء مجاري في المُدن الكُبرى بالقطر المصري لتصريف المواد الناتجة من المراحيض؛ وبَرَرَت ذلك بأن الحالة الراهنة لهذه المراحيض قد يؤدي لأخطار جسيمة، وبرهنت على ذلك بازديادعدد الوفيات في المُدن تدريجياًعاماً بعد عام.

<u>الخزانات مفتوحة القاع وطبيعة المُدن وتغير المُناخ:</u>

أدركت الدولة أن طريقة الخزانات مفتوحة القاع المعمول بها في ذلك الوقت قد نجم عنها فائدة نوعية، ولكن بمرور الوقت اتضح أن الأرض لم تعد تقبل تحلل هذه المواد العضوية مما نتج عنه انتشار الأوبئة[٦٦]، ويزداد الأمر خطورة في المُدن الساحلية مثل بورسعيد بسبب موقعها، والنشع الناتج من البحر في الأرض جعلا تصميم هذه الخزانات مفتوحة القاع غير مُمكنة، كما أن سُكان تلك المدينة أدركو مدى خطورة الوضع مما جعلهم على لدفع ضريبة لاستبدال الخزانات الموجودة، وأنتبه المسئولون ووضعوا في اعتبارهم التغيرات الواضحة بمناخ مصر في ذلك الوقت؛ حيث أصبح أكثر رطوبة عما سبق، وبالنظر في ازدياد نسبة الرطوبة تلك فقد أصبحت الأرض غير قادرة على أكسدة المواد البُرازية التى كانت فيها من قبل، أما الأرض المُلاصقة للمجاري غير المُبطنة بالأسمنت احتوت على كميات خطيرة من المواد الحيوانية المُتعفنة والتى نشأ عنها خطر بالغ للصحة

العامة، والتى ربما تكون من أعظم الأسباب المؤدية لكثرة الوفيات خاصة في الأطفال[٦٧].

منع القاء المُخلفات البشرية والحيوانية بمياه النيل وروافده واستحداث بدائل:

مياه النيل مُعدة لشرب الأهالي دون سواها فلا ينبغي مُطلقاً تصريف المواد الناتجة من المراحيض في النيل أو الفروع والترع المُتصلة به، فلا يجوز المنع دون ايجاد البديل المُناسب للحفاظ على مياه النيل نظيفة وكذلك درء خطر تلك القاذورات عن المواطنين، وهذا ما دفع للتفكير في التوصل إلى طريقة يُمكن بواسطتها نزح تلك المواد إلي أرض مُناسبة تُعين لذلك، وكذلك تقرر استعمالها لري الأراضي الزراعية كما هو الحال في برلين وهولندا؛ حيث اتضح في ذلك الوقت أن الري هو الوسيلة الوحيدة للاستفادة بالمواد البرازية والحصول على جزء من تكاليف النقل، وقد كلفت الدولة المُهندس المسيو[٦٨] كورنيش باجراء دراسة خاصة بمدينة القاهرة اقترح من خلالها تعويض تكاليف إنشاء المجاري وإدارتها بفرض ضريبة بواقع جنيه مصري واحد على كل منزل بشرط مُراعاة أهمية المنزل وقيمته العقارية؛ بحيث تختلف هذه الضريبة بحسب اختلاف قيمة المنزل وإيراداته[٦٩]مُراعاة للبُعد الاجتماعي.

المُتابعات المُستمرة لأعمال النظافة والمراحيض المُنشأة من جانب الدولة والأهالي:

في الفترة من(٢٨ أغسطس١٨٩٠م– ٩ سبتمبر ١٨٩١م) تم إنشاء عدد(١٠) مراحيض عامة بالقاهرة[٧٠]، وفي(أول يوليو ١٨٩١م) أُحيل على مهندس التنظيم ببورسعيد أعمال الكنس والرش ومُراقبة نزح المراحيض بالمدينة[٧١]، واستمراراً لحالة الإستنفار المُتبع في الصحة في ذلك الوقت لمُتابعة مراحيض الجوامع والمراحيض العامة، وجدت في(٩ نوفمبر ١٨٩٢م) أن حالة أحد الجوامع

والحمامات العامة في إحدى الجهات غير الواردة ضمن المُدن الموضحة في قرار مجلس الوزراء سيئة وضارة بالصحة العامة؛ حيث أنشأ هذه المراحيض مواطنين على نفقتهم الخاصة، ولكنهم أهملوها، ونوهت الصحة علي أن من صلاحيات ناظر الداخلية غلق هذه المحلات لحين إصلاحها على نفقة أصحابها[٧٢]، وعلى الرُغم من القرار السابق ذكره بعدم القاء هذه المُخلفات بالنيل وروافده، إلا أن الدولة لم تستطع تطبيقه على المُدن كافة لعدم وجود الدعم المادي الكافي لذلك، ومن ثم وجدنا أن أغلب مراحيض الجوامع الموجودة بمدينة المنزلة قد صُممت على أن تَصُب مُباشرة في البحر الصغير(بحر أشمون) مما نجم عنه فساد المياه التى تشرب منها جميع البلاد الموجودة تحت هذه المدينة، واتضح أن كثرة الوفيات الوبائية في هذه المدينة كان نتيجة تلوث المياه بالمواد المُنصرفة من تلك المراحيض؛ لدرجة أن تنبأت الصحة باحتمال تفشي وباء الكوليرا في فصل الربيع، لذا نصحت بسُرعة المُبادرة لإصلاح تلك المراحيض، وبالفعل تم إغلاق مراحيض جوامع المنزلة، ولكن لعدم وجود من يقوم بمراقبتها في تلك الجهة، ولعد وجود البديل المُناسب أقدَم الأهالي على فتحها مرة أخرى، وبما أن مراحيض جوامع مدينة المنزلة هى المراحيض العامة لهذه المدينة فقد أشار مُدير عموم الصحة بعدم إغلاقها كلها، وعدم وجود مانع من إعادة بنائها بطريقة سليمة حتى لا تؤثر على الصحة العامة[٧٣]، وفي(٦ مايو ١٨٩٤م) أرسلت وزارة الداخلية ومصلحة الصحة إلى نظارة الأشغال العمومية لعمل الإجراءات اللازمة لتفريغ وتنظيف المراحيض العامة بالحوض المرصود[٧٤]، وبِناء على رأى مُدير عام مصلحة الصحة تقرر تعديل واستكمال المرسوم الصادر في(٩ نوفمبر ١٨٩٢م) الخاص بفتح وإغلاق المراحيض الخاصة بالمساجد والحمامات العامة ومُراعاة النواحي الصحية وحتمية إغلاقها حتى تتم الإصلاحات الخاصة بها[٧٥]، وفي(٢

فبراير ١٨٩٦م) صدر أمر عال لتطبيق الأمر الخاص بالمراحيض والجوامع والحمامات العامة على مدينة المنزلة بكل ما فيه من إجراءات وتدابير[٧٦]؛ حتى لا يؤثر بالسلب على الصحة العامة بالمدينة، ثم صدر أمر عال بسريان قانون المراحيض على المُدن التالية: المحلة الكُبرى، ميت غمر، زفتى، سمنود، فوه، كفر الزيات، سوهاج، جرجا، طلخا، شربين ومنفلوط[٧٧]، وفي(يوليو ١٨٩٦م) مُنع منعاً كُلياً بمدينة الفيوم الاستحمام وغسيل الملابس والأواني في الموارد المائية على شواطئها ووضع مراحيض نقالي أو ثابتة على الجسور أو عمل فتحات أو مجاري تصب فيها[٧٨]، وفي(مارس ١٨٩٨م) قرر مُحافظ الدقهلية تخصيص قطعة أرض ملك الحكومة موجودة بناحية ميت طلخا(بمركز المنصورة) لدفن جُثث الحيوانات النافقة وفضلات المراحيض بها حفاظاً على الصحة العامة[٧٩].

المراحيض والحمامات في مصر في النصف الأول من القرن(٢٠):

وضعت الدولة في(مارس١٩٠٠م) مجموعة من الإجراءات الوقائية تخوفاً من ظهور أمراض وبائية في القُطر طُبقت على المواطنين والأجانب سواء بسواء[٨٠]، وفي(يوليو ١٩٠٢م) نُفذت بمدينة القاهرة إجراءات صحية مثل:غلق الميض والمغاطس في سائر جوامع المدينة بعد نزحها وتركها جافة، أما الجوامع التي بها صنابير من القُومبانية فاكتفى بغلق مغاطسها فقط، وكذلك أُغلقت مراحيض الجوامع الموجودة بدائرتي قسم بُولاق[٨١]، ثم صدر أمر عال في(٣ديسمبر ١٩٠٢م) بشأن مراحيض الجوامع والحمامات العامة، وتطبيق أحكامه على جميع مُدن مصر بما فيها القاهرة والإسكندرية[٨٢]، ثم صدر القانون الخاص بالإصلاح الصحي للمراحيض المُعدة للاستعمالات العامة ومُلحقات المساجد والزوايا في(١٥ مايو ١٩٠٣م) مُتضمناً التالي: عدم جواز إنشاء مراحيض مُعدة لاستعمال العامة وإنشاء خزانات لها إلا بعد عرض رسومها على

مصلحة الصحة العمومية، ويُتبع ذلك أيضاً عند إنشاء المراحيض والخزانات التابعة للمساجد والزوايا، وكذلك في إنشاء مرافق الوضوء، وتوريد المياه إليها، على أن تتم الموافقة عليها قبل افتتاحها للأهالي، وكذلك مُوافقة مصلحة الصحة على كل تعديل يتم في المراحيض والخزانات ومرافق الوضوء، وعلي طريقة توريد المياه إليها قبل استعمالها، وللمصلحة أن تطلب تصميمات التعديل للإطلاع عليها إذا اقتضى الأمر ذلك، والماء الوارد لمرافق الوضوء وغيره يُشترط فيه أن يُصب من صنابير مُتصلة بخزانات مُرتفعة، مع التأكد من دوام جريانه، والالتزام بتهوية الخزانات، وألا تكون مُتصلة بالنيل أو الثُرع أو البرك، وأن لا تُصب موادها في الأراضي الفضاء، وتُطلى المراحيض بالجير الحي، وتُنزح الخزانات وتُطهر بلبن الجير مرة في السنة على الأقل، أو أكثر من مرة إذا أمرت الإدارة الصحية بذلك، وأكد القانون علي نظافة المراحيض ومرافق الوضوء وغيره على الدوام، وفي حالة وجود خطر على الصحة العامة حق لمصلحة الصحة أن تأمر بإنشاء خزانات صماء مُنفصلة أو أن تُغلق الآبار، أو تأمر بتركيب طُلمبات، أو حفر آبار ارتوازية أو أى عمل آخر تراه ضرورياً لهذا الشأن، وتُحدد مصلحة الصحة مواعيد مُحددة لتنفيذ تلك الشروط الصحية، ووضعت مواقيت للتنفيذ وإلا فمن حقها إغلاق المراحيض وجميع مرافق الوضوء، أما إذا رأت في الإمهال خطراً جاز لها مع تقرير الشروط اللازمة أن تأمر في الحال – بعد الاستئذان من نظارة الداخلية– بإغلاق المراحيض والميض وما يتبعها لحين تنفيذ الشروط المُقررة، على أن تُبلغ تلك الشروط الصحية لصاحب المحل الموجودة به المراحيض المُعدة لاستعمال العامة إذا كان معروفاً ومُقيماً بمصر، وفي حالة غيابه تُبلغ للمتولي إدارة المحل، وتلتزم مصلحة عموم الأوقاف بالشروط الخاصة بمراحيض الجوامع والزوايا التابعة لها، أما ما يتعلق بالمساجد والزوايا التابعة لأشخاص فعليهم الالتزام بتلك الشروط

بعد إخطار المالك، وفي حال غيابه تُبلغ للمُتحدث عن الجامع أو القائم بخدمته، وفي حال صدور الأمر بالإغلاق يُعلن ذلك للمسئول عن إدارة الجامع أو الزاوية أو المحل أو الشخص القائم بخدمته، وفي حال عدم تنفيذ هذا القانون حق للمصلحة إغلاق المراحيض وجميع مرافق الوضوء على نفقة صاحب الشأن، وحق لها تنفيذ الإجراءات الصحية على نفقة صاحب الشأن إذا رأت ضرورة لذلك، كما أنه لا يجوز فتح المراحيض ومرافق الوضوء وغيره التى أُغلقت إلا بإذن تُعطيه مصلحة الصحة كتابة، مع استمرار فتح الجامع أو الزاوية لإقامة الشعائر الدينية، والأشخاص أصحاب المحلات الموجود بها مراحيض مُعدة لاستعمال العامة وأصحاب الجوامع والزوايا والمسئولين عن إدارتها أو القائمون بخدمتها عند إنشائها عليهم إبلاغ أسمائهم وعنوانهم إلى مكتب الصحة في المُحافظة أو المُديرية أو المركز الواقع المرحاض أو المسجد أو الزاوية أو المحل به، وفي حالة وفاته أو عدم وجوده لأي سبب آخر فعلى من يحل محله التعريف باسمه وعنوانه في مُدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ووضع القانون عقوبة لكل مُخالف غرامة لا تتجاوز المائة قرش، على أن يُحكم دائماً بأقصى العقوبة إذا أعيد فتح المراحيض قبل أخذ الإذن بذلك، وأعطى القانون مُهلة لتوفيق الأوضاع القائمة مُدة سنتين من تاريخ صدوره فيما يخص الميض، ومُدة سنة فيما يخص المغاطس، وستة شهور فيما يخص المجاري، ومن ثم فقد وافق مجلس الشورى على القانون وبناءً عليه تقرر استعمال الخزانات الصماء بدلاً من مفتوحة القاع مع إغلاق الخزانات القديمة، ومنع صرف الفائض من الخزانات في النيل أو الترُع أو البرك أو الأراضي الفضاء، وتجديد ماء الميض والمغاطس مرة كل أسبوع، وطلاء مراحيض المساجد بالجير مرة في العام على الأقل، إبطال الميض والمغاطس واستبدالها بصنابير ليكون الماء المُستخدم في الوضوء جارياً على الدوام، ولدرء حجة من أفتى بعدم مشروعية استخدام

الصنابير، فقد أفتى مُفتي الديار المصرية(الشيخ بكري الصدفي) بمُكاتبة مؤرخة في(١٨ مارس ١٩٠٦م) بأن استخدام الصنابير لا يُخالف أحكام الشرع الشريف، بل إنها تمنع الضرر الجسيم الناشئ عن اغتسال المُصابين بأمراض في الميض والمغاطس وانتقال جراثيم العدوى منهم إلى غيرهم، والمُلفت للنظر أن هذه الفتوى جاءت بعد مرور ما يُقارب(١٢) عاماً من فتوى منع الصنابير سابقة الذكر، وللمُحافظة على الماء الوارد للمساجد، فإنه لما كانت آبارها – غالباً – قليلة العُمق وبالقُرب من المراحيض والخزانات كانت دائماً عُرضة للتلوث بالجراثيم، وبخلاف ذلك فإنها تُترك عادة بغير غطاء فتكون عُرضة لوصول الأقذار إليها من أعلاها، وبناءً عليه كان استعمال الآبار الارتوازية والطُلمبات وانتخاب مواقع الآبار في المساجد الجديدة من الوسائل الجيدة للمُحافظة على الماء الوارد إليها[٨٣]، وفي(ديسمبر ١٩٠٨م) تقرر إنشاء وكسح مراحيض نقالي بمدينة حلوان[٨٤]، وفي(يونيه ١٩١١م) تقرر إلزام أصحاب المباني الموجود بها خزانات مراحيض بنزحها بدون تأخير عند امتلائها، ولمصلحة الصحة العمومية الإشراف على ذلك[٨٥]، وفي(سبتمبر ١٩١٠م) تقرر تطبيق لائحة كسح مراحيض المجاري على بندر أسوان بمديرية أسوان[٨٦]، ثم عُدل قانون المراحيض في(٣١ يوليو ١٩١١م)؛ حيث أجاز لمصلحة الصحة إغلاق المراحيض وجميع مرافق الوضوء على نفقة صاحب الشأن وأجاز لها أيضاً تنفيذ الإجراءات الصحية على نفقة المحلات التي لها إيراد إذا رأت وجوباً لذلك[٨٧]، ثم أُدخل تعديل آخر للقانون بمُقتضاه ألزم الحكومة بدفع نفقات الأعمال الصحية اللازم إجرائها لمراحيض دور العبادة عديمة الإيرادات، وبما أن هذه الأماكن كثيرة العدد فقد خصصت الصحة من ميزانيتها سنوياً مبلغ(٢٥٠٠)جنيهاً مصرياً، هذا بخلاف مبلغ آخر يُعادله من ديوان عموم الأوقاف[٨٨].

الاجراءات التي قامت بها الدولة للحفاظ على الصحة العامة:

نفذت الدولة حزمة من الإجراءات في كثير من مُدن مصر حفاظاً على الصحة العامة كان منها ما يلي: لمنع تلوث مياه الشرب ببندر الفيوم أُزيلت جميع أماكن الصلاة والمراحيض الكائنة على شاطئ البحر اليوسفي شرق المحكمة الأهلية في(أغسطس١٩١٣م)[٨٩]، كسح المراحيض وإزالة أكوام القمامة بمدينة المحلة الكبرى في(مايو١٩١٦م)[٩٠]، وتقرر تطبيق لائحة نزح المراحيض على بندر الجيزة في(ديسمبر١٩٢٥م)[٩١]، وتم الاستيلاء على(٩٩) متراً مُربعاً نُزوعت ملكيتها وخُصصت للمراحيض العمومية المُنشأة بالعباسية الشرقية بشارعي مختار باشا وساويرس بقسم الوايلي بمحافظة مصر في(يناير ١٩٢٨م)[٩٢]، وطُبقت لائحة نزح المراحيض على المُدن التالية: بندر كفر الدوار في(ديسمبر ١٩٢٨م)[٩٣]، بندر شبراخيت في(أكتوبر ١٩٢٩م)[٩٤]، بندر أبى كبير في(مايو ١٩٣٠م)[٩٥]، بندر قليوب في(مارس ١٩٣٢م)[٩٦]، بندر ههيا في(أغسطس ١٩٣٢م)[٩٧]، بندر كفر الشيخ في(يناير ١٩٣٣م)[٩٨]، بندر طوخ في(مارس ١٩٣٣م)[٩٩]، بندر ملوى في(سبتمبر ١٩٣٥م)[١٠٠]، بندرى سمالوط ومعصرة سمالوط في(نوفمبر ١٩٣٥م)[١٠١]، بندر السنبلاوين في(أغسطس١٩٣٦م)[١٠٢]، بندر بلقاس في(أكتوبر١٩٣٧م)[١٠٣]، بندر منفلوط في(يونيه ١٩٣٨م)[١٠٤]، بندر إمبابة في(نوفمبر ١٩٣٩م)[١٠٥] وبندر القناطر الخيرية مركز قليوب في(مايو ١٩٤٤م)[١٠٦]، وإمعاناً في تلك التدابير تقرر في(أكتوبر١٩٤٧م) بمُديريتي الشرقية والقليوبية منع بيع المشروبات والمثلجات، وما يشتبه في تلوثه من المأكولات والفواكه سواء كانت في الدكاكين أم في غيرها، وإغلاق المراحيض أو الخزانات أو المباول التي بالقرب أو داخل المطابخ العمومية أو القهاوي أو المطاعم[١٠٧].

واستكمالاً للمرافق الصحية في القطر المصري خُصص اعتماداً مالياً لبناء مراحيض جديدة في الأماكن التى تحتاج لذلك، وكذلك اعتمادات لصيانتها، منها ما قرره مجلس النُظار في عام(١٩١١م) من فتح اعتماد خاص بمبلغ(١٢٢٠)جنيهاً لإنشاء مراحيض عامة بمنطقة العباسية وكوبري أبو العلا بولاق، ثم قررت مصلحة الصحة أن تُدرج بميزانيتها المبلغ اللازم لصيانة المراحيض المذكورة، ولهذا طُلب منها اعتماداً إضافياً بمبلغ(٤٢٨)جنيهاً لهذا الغرض، وتم تخفيضه إلى(٢٥٠)جنيهاً[١٠٨]، وأُعطيت فترة سماح لتوفق الأوضاع مُدتها سنة واحدة للأفراد وثلاث سنوات لمصلحة الأوقاف لنقل مراحيض الجوامع والحمامات كافة إلى خزانات صماء، أما الخزانات التي بدون قاع فتقرر عدم استخدامها إلا لمياه الوضوء والاستحمام فقط، وعند إتمام عمل الخزانات الصماء تُطهر القديمة وتُغلق، ويُمنع كلياً تركيب مواسير على الخزانات الصماء، سواء أكانت لتصريف المواد الزائدة عن سعتها أم لتصريف ما بداخلها من المواد في النيل أو التُرع أو البرك أو في الأراضي الفضاء، مع الالتزام بأن تكون جميع الخزانات – مهما كانت أنواعها – ذات تهوية جيدة، وتُجدد مياه الوضوء والاستحمام مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، ويُمنع بعد ذلك التاريخ بناء الجوامع والحمامات العامة ما لم تُعرض أولاً على مصلحة الصحة التصميمات اللازمة عن مراحيضها، وكيفية توريد المياه إليها، ويُمنع استعمال أي خزان أو مرحاض جديد أو مُرمم ما لم يُكشف عليه بمعرفة مصلحة الصحة، وتمنح تصريح بذلك، وتُحرر المُخالفات بمعرفة رجال الصحة وتُحال على قاضي المحكمة الجُزئية التي تقع هذه المُخالفات في دائرة اختصاصه، ونُفذ هذا الأمر على المُدن التالية: أسيوط، شبين الكوم، الفيوم، الزقازيق، رشيد، بنها، المنيا، دمنهور، دُمياط، السويس، بني سويف، طنطا، الجيزة، المنصورة، وبورسعيد[١٠٩].

الوضع الصحي وعلاقته بالنظافة والمراحيض:

تُخبرنا الوثائق أنه قد أُجريت دراسة تبين منها ازديادعدد الوفيات تدريجياً في مدينة القاهرة وحدها من المواطنين حتى بلغ(٧٩) فرداً عن كل ألف نسمه في الفترة من(٣٠ ديسمبر ١٨٨٧م– ٨ يوليه١٨٨٨م)، وأرجعت ذلك لسبب عدم التطهير والتنظيف وعدم وجود صرف صحي مُناسب[١١٠]، وأظهرت الدراسة اندهاشها من أن نسبة وفيات الأطفال كبيرة في بلد مشهور باعتدال مُناخه؛ حيث تُشرق فيه الشمس طوال العام، ويُربى فيه الأطفال برضاعة ألبان الأمهات، فبينما كانت نسبة الوفيات في مصر(١٤٣) في كل ألف مولود(أطفال أقل من سنة واحدة) عام(١٩٢٣م) كانت النسبة في بريطانيا لنفس السنة(٦٩) مولوداً، وأرجعت ذلك للأسباب التالية: أنه في أشهر يونيه ويوليه وأغسطس ترتفع الحرارة ويفيض النيل فتمتزج الحرارة مع الرطوبة فينتج عنه وفيات الأطفال بنسبة(٣٠%) من مجموع وفيات الأطفال بالأمراض الأخرى؛ حيث بلغت وفيات الأطفال سنوياً(٤٠%)، علاوة على جهل عامة الشعب بوسائل العناية بصحة الأطفال وبواجبات الأمومة الصحيحة، هذا بجانب أن المساكن غير صحية ومُزدحمة بالسُكان من الطبقات الفقيرة، خاصة في الأقاليم، مع عدم وجود وسائل التهوية، وأضافت الدراسة أن القوانين الموضوعة لمُراقبة المواد الغذائية غير كافية، علاوة على أن يد الحكومة المصرية مغلولة بالنسبة لوضع قوانين تسري على الأجانب ورعاياهم، فالأمر قد يستدعي مُوافقة(١٤) دولة لسن قانون يمس الأجانب، ويكفي عدم مُوافقة دولة واحدة لإيقافه، وانتهت الدراسة إلى أن هناك نوعان من الأمراض المُسببة للوفيات وهما: الكُساح والزهري[١١١]الوراثي(يؤدي لتكرار سقوط الجنين– هكذا قالت الدراسة–) وكذلك الرضاعة الطويلة غير المُبررة، وأمراض الالتهابات المُعدية[١١٢].

وقد تجاوز الاعتماد المُخصص لمصلحة الصحة حدود(٤٥٠٠)جنيهاً من المبلغ المُعتمد لها بالميزانية وقدره(٨٠٦١)جنيهاً لمُقاومة الأوبئة المُنتشرة بالسويس وذلك في(٣ يناير ١٩١٨م)[١١٣]، وفي هذا الصدد عُقد أتفاق بين الصندوق الدولى لإغاثة الأطفال والصليب الأحمر الدنمركي من جانب والحكومة المصرية من جانب آخر للمُساهمة في الحقن الجماعي(التطعيم) للوقاية من الدرن في مارس(١٩٤٥م)، شمل تطعيم الأطفال والمُراهقين والحوامل والأمهات المُرضعات بـ(بي سي جي: وهو اختصاراً لطُعم باشيلس كالميت جيران)[١١٤] وذلك بعد عمل التيوبركلين[١١٥]، وتوفر المهمات الطبية والسيارات وغيرها دون تمييز في الجنس أو العقيدة أو الجنسية أو المركز أو الرأي السياسي، ودون أن يتكلف المُنتفع أى شيء بطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة، وأعفي المشروع من الضرائب والرسوم والعوائد كافة[١١٦]، ومن دلائل الاهتمام بهذه الأمراض فقد كان يتم عمل نشرات أسبوعية للمواليد والوفيات والأمراض المُعدية عام(١٩٤٦م) تصدر عن مصلحة الإحصاء التابعة لوزارة المالية[١١٧].

الحجر الصحي في الموانىء وعلى السُفن:

خضعت االسفن وما حملته من رُكاب وبضائع للكُورنتينه [الحجر أو المحجر الصحي]، مما أدى في بعض الأوقات لتأخرها عن مواعيدها المُقررة[١١٨]، وكانت إجراءات التطهير تتم على السفن الواردة من البُلدان المُصابة بالأوبئة بمعرفة القبطان، وتحت مُلاحظة وكلاء الصحة؛ وذلك باتخاذ إجراءين، أولاً: التطهير بالأسيدفانيك، وعند الوصول لميناء مصري يُطرح بالبحر جميع ماء الشُرب الموجود بالسفينة، هذا إذا لم يكن مغلياً، ثانياً: تطهير بياضات الرُكاب وطاقم السفينة بغليها بالبوغاصة أو بغسلها بأواني مليئة بالماء الذي به كلوريد الجير(١٠/١٠٠)، أما الملابس والأشياء الرثة فتُطهر بواسطة أسيد السلفرير أو

الكلور داخل غُرف وقمرات مُحكمة الغلق[١١٩]، ويوضح في أسفل تذاكر الحجيج العائدون من الحجاز على سُفن مصرية ما إذا كانت هذه البلاد بها أوبئة أم لا أثناء فترة الحج، ويتم إنزالهم في ميناء الطور أو عيون موسى لإجراء الحجر الصحي عليهم[١٢٠]، ولا يسري هذا الإجراء على التُجار الأوربيين، ولا ينزلون بأي من الموانئ المصرية[١٢١].

ونظراً لانتشار الأمراض في الهند وماليزيا خلال عامي(١٨٨٨م، ١٨٨٩م) قرر مُفتش صحة جدة بأنه لن يقبل على السفن المصرية إلا أربعة أشخاص فقط من الحُجاج الهنود والماليزيين المُتوجهين إلى الحجاز، ويتم الحجر الصحي عليهم ما لم يُؤكدوا من واقع جوازات سفرهم، أو أن يكون بحوزتهم أوراق رسمية تُثبت خلوهم من الأمراض أو تُثبت إقامتهم بمصر بصحة جيدة مُدة خمسة أيام على الأقل[١٢٢].

ووجهت تعليمات في(أبريل ١٨٩٤م) بوجود حكيم على كل سفينة مصرية بها حجيج بيده شهادة تشهد له بالطب والمعرفة، وبعهدته دفتر روزنامة يُقيد به الوقائع اليومية التي تقع أثناء السفر، ويُبرز هذا الدفتر عند وصوله لأي ميناء لحكيم الكورنتينه، ويُشترط أن يكون على سطح السفينة مكان يصلح مُستشفي للمرضى، وتُراعى المُستشفي المُحافظة على النظافة والجو الصحي وتوفر الأدوية ومواد التبخير، ويكون لكل مائة حاج استراحة، وللنساء استراحات خاصة بهن، مع توفر الماء العذب، وغسل تنكات ماء الشُرب بمحلول حامض التارتريك، وكذلك غسيل العنابر والأسطح[١٢٣]. ويتم الحجر الصحي على واردات مصر ويُلغى تبعاً لظروف مُعينة منها انتشار الأوبئة، ويتوقف مرور السفن على الموانئ التي يُضرب بها الحجر الصحي ثم يُلغى هذا التوقف وتعود للمرور ثانية عندما يُرفع هذا الحجر، ووجدت تعليمات دائماً بعدم المرور على الموانئ الموبوءة؛ كما هو

الحال عندما ظهرت الكوليرا في(يونيه١٨٧٧م) بجدة ومكة[١٢٤]، وكذلك عندما ظهرت الأوبئة بعدن ومكة في(سبتمبر ١٨٨١م)، وتقرر عدم مرور السفن المصرية مؤقتاً على موانئ الحجاز؛ لظهور وباء بها، وتمت نفس الإجراءات في(٧ أغسطس١٨٩٠م)، وتوقفت السفن بخط الشام على ميناء مرسين في(أغسطس ١٨٩٤م، مايو١٨٩٥م)؛ لظهور الوباء به، ونُبه على قادة السُفن عدم المرور على أي ميناء يظهر بها أوبئة، وظهرت الكوليرا في(مايو١٨٩٥م) بمكة المُكرمة أيضاً، ثم تفشت عام(١٨٩٦م) في مصر مُدة عشرة شهور؛ مما تسبب في ضرب الحجر الصحي في اليونان وتُركيا على واردات مصر، ومن الاجراءات أن تضطر مصلحة الصحة لإعدام بعض البضائع لفسادها؛ حيث أعدمت بميناء الطور عدد(١٦) صفيحة مسلى آتية من ينبع إلى السويس في(٢٩ يوليه١٨٩٧م)، وتقرر وضع المسلى في صفائح بعدما كانت توضع في قرب من الجلد، كنوع من الإحتياطات الصحية[١٢٥].

ولم تغفل مصالح الدولة إثبات أمور النظافة كنزح أبيار الغائط الخاصة بالسُكان التابعة لها[١٢٦]، وفُرضت غرامات خاصة بالنظافة على المواطنين، كانت تحصلها مصالح الدولة لصالح مجلس الصحة؛ فمثلاً حصلت مصلحة وابورات البوستة لصالح مجلس الصحة رسوم(٢٢)قرشاً نظير جريمة إلقاء ورثة عدوي أفندي الذي كان أحد مُستخدميها القاذورات أمام محلهم[١٢٧]، وجمعت مبالغ لمجلس الصحة من بعض مُستخدميها نتيجة جريمة إلقائهم المُخلفات في الشوارع، وأوساخ ألقيت من مِزراب[١٢٨] أحد منازلهم، وحُددت قيمة المُخالفة للمنزل الواحد(٧) قروش و(١٠) بارات[١٢٩]، ومن الأدوات التي استُخدمت للنظافة بالسفن مقشات من السمار أو من الحطب[١٣٠]، مع استعمال الإسفنج والقماش والإسبداج[١٣١] لإزالة الأوساخ ومُراعاة عدم محو الطلاء[١٣٢]، وأُمر عساكر السفن

بعدم الخروج للبر إلا بملابسهم النظيفة واللائقة لنظام العسكرية[١٣٣]، مما دل على الاهتمام بالمنظر العام لهذه الفئة.

نشر ودراسة إحدى الوثائق الخاصة بالمراحيض والمحفوظة بدار الوثائق المصرية[١٣٤]

بطاقة وصف للوثيقة

حقل بيان الهوية:

١ رمز الاسترجاع: ج م ع/ د و/٠٠٢٩٨٣ – ٠٠٧٥ مجلس النُظار.

٢ العنوان: عريضة خاصة بإلغاء العوائد على المراحيض الخاصة.

٣ التواريخ القصوى: التاريخ: ١٦ صفر١٢٩٧هـ/٢٨ يناير ١٨٨٠م.

٤ مستوى المادة الموصوفة: وثيقة مُفردة.

٥ مدى ونوع المادة: صفحة عبارة عن أربع دروج مُلتصقة مع بعضها من الورق الأبيض الثخين.

حقل السياق:

١ اسم المُنشىء: مجموعة من أهالي مدينة الإسكندرية.

٢ تاريخ نمو الوثائق لدى منشئها: التاريخ: ١٦ صفر١٢٩٧هـ.

٣ تاريخ الحفظ أو الوصاية على المادة: حُفظت بمجلس النُظار ثم انتقلت مع باقي الوحدة لدار المحفوظات العمومية، ثم استقرت بدار الوثائق.

حقل المحتوى والبنية:

١ المجال والمحتوى: تحتوي على عرضحال خاص بإلغاء العوائد على المراحيض الخاصة بالبيوت مُقدم من عدد من أهالي الإسكندرية.

٢ معلومات التقويم والاستبعاد: حفظ دائم.

٣ تغييرات التركيمات: وثيقة ضمن مُفردات وحدة مجلس النُظار.

٤ طريقة الترتيب: مُرتبة داخل الملف زمنياً.

حقل شروط الإتاحة والاستخدام:

١ الوضع القانوني: مودع طبقاً للقانون ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤م.

٢ شروط الإتاحة: مُتاحة للإطلاع عليها بعد الحصول على تصريح دار الوثائق.

٣ حق النشر والاستنساخ: مسموح به بعد التصريح وتقديم طلب كتابي برقم الوثيقة، وعدد النُسخ.

٤ لغة المادة: اللغة العربية الفصحى مع استخدام بعض الألفاظ العامية، وبعض الألفاظ التُركية، كلها بالحبر الأسود، وبقلم واحد ما عدا التوقيعات، فكل توقيع بخط صاحبه.

٥ الخصائص المادية: ورق سميك يميل للاصفرار، مقاسها: طول ١٦٥×عرض ٢٩,٥ سم.

٦ وسائل الإيجاد: مُتاح قائمة حصر غير دقيقة بالدار+ نظام البحث الإلكترونى بموقع الدار.

حقل المواد المُتصلة أو ذات الصلة:

١ مكان الأصل: بدار الوثائق القومية بمصر – وحدة مجلس النظار.

حقل التبصرة(ملاحظات):

الوثيقة بها علامات مائية عبارة عن درع به وجه القمر وبعض الأحرف الأجنبية على الجانب الأيسر.

نشر الوثيقة:

ورد بالبوسته في ١٦ صفر ٩٧[١٣٥]

١ – إن من أهم ما أوجب بث الشكوى وأولى ما ترفع به البلوى ما أنهيناه بهذا ألمقدم عنا وعن أهالي اسكندريه لعطوفتلو[١٣٦] دولتلو[١٣٧] افندم[١٣٨] رئيس الوزارة[١٣٩]

٢ – المصريه لا زالت جميع الأمة تتظلل بعد له في كل ملمة أمين

٣ – أفندم انه لما من الله بتوفق الحضرة الخديوية[١٤٠] لإلغاء العوائد المضره تيقنا أن ستزال عوائد نزح الأدبخانات[١٤١] دفعا للضرر والمعرة اذ أن

٤ – تقريرها مما تنفر عنه الطباع وتمجه الأسماع لتجرده عن كل معنى حسن وعدم سبق مثله في سالف الزمن وقد نشأ منه جملة

٥ – اضرارات[١٤٢] أذعنت بأن ازالتها من أهم الواجبات خصوصا عن بلدتنا لما أن أراضيها رطبة رطوبة شديده وببعض بيوتها فوارات[١٤٣] توجب

٦ – ملأها في السنة الواحدة مرارا[١٤٤] عديده ولدى الاقتضى قد لا يتحصل البعض على العوائد وأجرة المشال فيستمر متكبدا أسوء الأحوال

٧ – ولا يزال كذلك إلى أن يتيسر وفي ذلك الضرر الأكبر فضلا عن عموم الأضرار الناشىء[١٤٥] لكل من بتلك الديار وفضلا عما يتسبب عن التأخر

٨ – في إماطة هذا الأذى من تأذى الجيران وإصابتهم بأنواع القذا وأما أغلب الأهالي الذين هم فقراء الحال ولا يمكن حصولهم أبدا على العوائد ورسم

٩ – العرضحال[١٤٦] فهؤلاء لضرورة الإعسار يستغرقون الوقت في حمل الأقذار وما ذلك عليهم بهين ولكن الأمر بين(تلجىء الضرورات في الأمور إلى

١٠ – سلوك ما لا يليق بالأدب) فللضرورة صار الجميع يلقون بالشوارع مياه الإستعمال مشحونة بالقاذورات مملوءة بالروايح[١٤٧] الكريهة وأنواع العفونات

١١ – ومنهم من لدى إمتلاء أدبخانته يحضر بمنزله حفيرة[١٤٨] ويلقى بها ما تدعو اليه الضرورة ومنهم من يرمى ذلك بالشارع أو أى حدب ويمنع طفله

١٢ – من قضاء الحاجة بمحل الأدب حتى تغير الجو وصار الهواء في غاية الرداءة والتزم ذو الطبيعة لدى المرور أن يضع على أنفه رداءه ولا يخفي ما في ذلك

١٣ – من الإضرار بالصحة العمومية والإخلال بالنظافات القانونيه ومع هذا فإن إيراد هذه الحادثة حقير لا يوازى إيراد أى ضريبة مما سمحت الإرادة باءلغاه[١٤٩]

١٤ – وضررها خطير وربما كان سببا لفقدان الحياه وإنا لنلجأ الى الله من صحة أوجبت بضرب هذه العوائد حصول الأسقام ولم تراع ما فيه حياة الأنفس

١٥ – وصحة الأجسام طالبين منه تعالى أن يديم سمو خديوينا الأفخم وعزيز مصرنا الأكرم موفقا لما فيه النجاح ملبيا كلما فيه الصلاح كما هى

١٦ – مقاصده الشريفه وطواياه المنيفه متوسلين بعدالة أمير كل مشير ومشير كل أمير لازال بدر مجده في صعود وطالع إقباله في أوج السعود بجاه صفوة

١٧ – الأنقياء وخاتم الانبيا ،

الدراسة الدبلوماتية للوثيقة:

الوثيقة مصدر أولى أصيل لا إرادى مُعاصر للأحداث التي تصفها أو تقصها، وهى عبارة عن: مُسجلات كُفلت صحتها عن طريق الموظف العام التى أُرسلت إليه والتوقيعات والأطراف والصيغ الافتتاحية والختامية والتذييل بالأختام، حُفظت بدار الوثائق المصرية بحكم القانون المصري بالحفظ بالأرشيف الوطني المصري، والذي ليس له أى مصلحة في الغش أو الخداع، وتتميز هذه المصادر الأولية بأنها أضمن وأوثق لخلوها من عوامل الهوى، ويُتحقق بها من صحة المصادر الثانوية[١٥٠]، والوثائق من الأهمية بمكان لأن ما لم يُقيد في وثيقة غير موجود[١٥١]، والوثيقة المُفردة هي جزء من الوحدة الأرشيفية المُتكاملة، والتي تُحفظ لتأكيد أو إثبات فعل أو تصرف قانوني، والتي لا تتم قيمتها إلا بمدى صلتها

بالوثائق الأخرى التي تُوجد بينها، ومدى ارتباطها وعلاقتها بها[١٥٢]، وتلعب الوثائق الدور الأول والأساسي في دراسة الحدث التاريخي، فهى تُكيف الحدث، وترسم دقائق كل جُزئية من جُزئياته، وتزيد أهمية الوثيقة في دراسة الحدث إذا جاءت على شكل إفادات ومُراسلات مُتبادلة بين جهات الدولة التي شاركت في صُنعه، واتخاذ القرار الذي أدى إليه؛ حيث أن هذه المُراسلات تُعبر عن الإجراءات والتدابير التى اتخذتها تلك الجهات في تكييف صُنع الحدث[١٥٣]، والوثيقة محل الدراسة عبارة عن عرض حال ورسالة مُرسلة لمجلس النُظار، والبحث الوثائقي التاريخي لا يهدف فقط الوصول إلى المعلومات، بل إن أهم النتائج التي تتمخض عن أي بحث تكمن في التعميمات أو المبادئ التي تُستخلص من الحقائق[١٥٤].

أولاً: الخصائص الخارجية:

الوثيقة المنشورة بالمُلحق أصل، كُتبت على ورق، وعلى وجه واحد، وبما أن الورق يُعد وسيلة من وسائل الكشف والتأكد من صحة نسبة الوثائق للفترة التاريخية التي تغطيها الدراسة فإن الوثيقة موضوع الدراسة كُتبت على ورق تميز بجودة صناعته، لونه أبيض مائل للاصفرار من أثر التقادم الزمني، وحالة الوثيقة عموماً جيدة، ولا يوجد بها ترميم، والخط السائد هو خط الرقعة السريع الواضح الذي تخللته بعض كلمات بخط النسخ، والحبر المُستخدم هو الحبر الأسود القاتم المُعتاد المصنوع من السناج والصمغ العربي، كما استُعمل الحبر الأزرق والكوبيا في بعض التوقيعات، والقلم المكتوبة به الوثيقة عموماً هو القريب من القلم الرفيع والمتوسط نوعاً ما وقد روعى في طريقة إخراج هذه الوثيقة إتباع التسطير والتأليف حرصاً لعدم زيادة حرف أو كلمة؛ لأن التأليف هو: جمع كل حرف غير مُتصل إلى غيره على أفضل ما ينبغي، وطريقة التسطير هى إضافة كلمة إلى كلمة حتى

تصير سطراً مُنتظم الوضع كالمسطرة[١٥٥]، ومُراعاة بدايات السطور والمسافات بينها؛ حيث اعتاد كاتب الوثيقة المُحافظة على مُساواة بدايات السطور ونهاياتها، وعندما رأى الكاتب وجود فراغ في نهاية السطر (٧) قام بوضع شرطتين مائلتين("); حتى يتساوى السطر مع ما قبله وما بعده، والمسافات عموماً بين السطور مُتساوية تقريباً، وقد وضع الكاتب جُملة اعتراضية بين نصفي دائرة في سطري(٩، ١٠).

ثانياً: الخصائص الداخلية:

عبارة عن: نقد تفسيري تأويلي، وفيه يتعرف الوثائقي على مدى مُطابقة المعلومات والحقائق الواردة في الوثيقة للواقع، وما إذا كانت هذه الوثيقة تحتوي على أكاذيب وأخطاء أم لا، والنقد الداخلي يدُلنا على مصدر الوثيقة، وتحديد الظروف التي أُنتجت فيها.

والوثيقة التى بين أيدينا مكتوبة باللغة العربية مع وجود بعض الألفاظ التركية مثل: (سطر ١: لعطوفتلو، دولتلو وافندم)، (سطر ٣: الخديوية)، والكاتب – في العموم – غير مُهتم بقواعد اللغة العربية والرسم الإملائي؛ حيث نجد أنه:

- أثبت الهمزات في أغلب الوثيقة إلا أنه أهملها في بعض الكلمات كالتالي: (سطر ١: اسكندرية، افندم)، (سطر ٣: افندم، الادبخانات، اذ)، (سطر ٤: الاسماع)، سطر (٥)، اضرارات – ازالتها، سطر (٦)، الاقتضى، سطر (٧)، الى، (سطر ٨: اغلب)، سطر ٩: الاعسار)، (سطر ١٠: وانواع)،)سطر ١١: امتلاء، ادبخانته، اليه)، (سطر ١٢: التزام)، (سطر ١٣: الاراده)، (سطر ١٤:الى، الاسقام).

- أثبت الهمزة التى فوق الألف أو تحته أثبتها همزة على السطر مثل: (سطر ٣: لاءلغاء)، (سطر ٤: نشاء)، (سطر ٦: ملاءها)، (سطر ١٣: الاءضرار).
- أثبت الهمزة على الياء المُنتهية مثل: (سطر ٧: الناشىء).
- أثبت الهمزة على النبرة وأثبتها ياء كذلك مثل: (سطر ٨: عوائد).
- عدم إثبات الهمزة على الواو مثل: (سطر ٩: هولاء).
- قلب الهمزة على النبرة ياء: (سطر ١٠: الروايح).
- إعتاد وصل الهاء المُنتهية بالراء التى قبلها مثل: (سطر ١: الوزاره، (سطر ١١: الضروره).
- أثبت في كثير من الكلمات التشكيل مثل: الفتحة والشدة (سطر ١: بَثّ، الضمة)، (سطر ١: تُرفع، التنوين)، (سطر ٣: تيقناً)، الكسرة(سطر ٩: الإعسار، السكون)، (سطر ٥: أذْعَنتْ)، (سطر ١١: حَدَبْ).
- تشبيك بعض الكلمات ببعضها مثل: (سطر ٣: الادبخانات)، (سطر ١٥: كلما.
- عدم استخدام صيغ المبنى للمجهول مثل: (سطر ٣: ان ستزال).
- عدم الإكتراث كثيراً بالمُفرد والجمع، والمُذكر والمؤنث سواء في الأفعال أو أسماء الإشارة أو الأسماء الموصولة مثل: (سطر ٧: الأضرار الناشىء)، (سطر ١٣: الإرادة بالغاه).

<u>الأجزاء القانونية للوثيقة محل الدراسة:</u>

تشتمل الوثيقة على الأجزاء القانونية التالية:

<u>١- البروتوكول الإفتتاحي:</u>

تم ذكر المُرسَل إليه الشكوى وهو[رئيس الوزراء المصرية] وذلك بذكر وظيفته أو اسمه، وقد سبقه بالألقاب التي رأى المُرسِل أنها لائقة بالمُرسَل له مثل "سعادتلوا – دولتلو – أفندم"؛ حيث استعملت هذه الألفاظ كألقاب فخرية.

والتعريف بالفاعل القانوني أو الوثيقي جاء في بداية الوثيقة وهم الواضعين أختامهم وتوقيعاتهم بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن أهالي الإسكندرية.

العنوان:

الوثيقة ليس لها عنوان ولكنها عبارة عن شكوى لرئيس الوزراء يلتمس كاتبوها منه إلغاء ضريبة العوائد التى فُرضت على المراحيض بالمدينة.

التحية:

هى صيغة إنشائية وردت بالوثيقة لاستكمال العبارات الواردة بالفاعل القانوني والعنوان، وهي في الغالب عبارات مُوجزة تعبر عن الشعور الطيب الذى يُكنه موجهي الوثيقة تجاه المُوجهة إليه الوثيقة مثل "لازالت جميع الأمة تتظلل بعدله في كل ملمة أمين"(السطر ٢).

٢ – النص أو المضمون:

مدخل النص أو المُقدمة حيث مُبررات الفعل القانوني وهى اعتبارات عامة عادية ليس لها صلة بموضوع التصرف كأن يكتب "إن من أهم ما أوجب بث الشكوى وأولى ما تُرفع به البلوى"(سطر ١).

الإشارة أو التنبيه:

عبارة عن كلمة أو عدد قليل من الكلمات الغرض منها تنبيه القارئ إلى الفعل القانوني الذي سيجيء فيما بعد مثل"أفندم" (سطر ٣).

العرض:

جزء من نص أو مضمون الوثيقة يُصاحب التصرف القانوني أو يسبقه مُباشرة، يشرح الظروف الخاصة المُباشرة والدوافع الشخصية التي أدت إلى التصرف؛ حيث يأتي بصيغة الماضي، أو المُضارع أو الأمر والصيغ الأخرى هي: "أنه لما من الله علينا بتوفيق الحضرة الخديوية لإلغاء العوائد المضرة" (سطر ٣).

التصرف القانوني:

وهو أهم أجزاء النص بل أهم أجزاء الوثيقة على الإطلاق، والتصرف الذي ورد بهذه الوثيقة عبارة عن: شكوى لإلغاء العوائد على المراحيض.

الفقرات الختامية:

عبارة عن: صيغ قانونية مُختلفة الأنواع خاصة بالتوثيق والإثبات، ترمي إلى تنفيذ ما ورد في التصرف القانوني ومنع التعرض له، وإعلان الصفة الرسمية للوثيقة، والإجراءات التي اتخذت في سبيل جعلها صحيحة ونافذة[١٥٦].

والفقرات الختامية مثل: فقرات الإشارة إلى الإجراءات المُتبعة كتحرير الوثيقة وتسليم المُتصرف، فقرات ختامية إثباتيه وفقرات ضمان وصحة ونفاذ، وقد تتضمن الفقرات الختامية الفقرات الآمرة باحترام ما جاء في التصرف وتنفيذه، أو فقرات استعطاف وترجي وحث مثل:"متوسلين بعدالة أمير كل مُشير" (سطر ١٦).

٣- البروتوكول الختامي:

يحتوي على علامات الصحة والإثبات، وأهمية علامات الصحة من تاريخ وصيغ دعائية ختامية وتوقيعات للشهود والمُتعاقدين والموثقين والأختام ليست بخافية، لما لها من أثر في إضفاء الصحة على الوثيقة كسمات أو أمارات لصحتها[١٥٧]، وهى كما يلي:

التاريخ:

هو جزء مُهم في الوثيقة القانونية، ويعني بالزمن الذي صدرت فيه الوثيقة، ويشمل عنصري الزمان والمكان، وقد جاء التاريخ في الوثيقة محل الدراسة أعلى الصفحة وغير مُتَضَمَن بمتن الوثيقة، ولكنه أثبت أن الوثيقة وردت لمجلس النُظار في(١٦ صفر١٢٩٧هـ) وهو ما يوافق(٢٨ يناير ١٨٨٠م)، ونفهم من الوثيقة التاريخ المكاني وهو مدينة الإسكندرية.

الصيغ الدُعائية الختامية:

وجدت صيغ دُعائية ختامية بالوثيقة مثل: لازال بدر مجده في صعوده وطالع إقباله في أوج السعود بجاه صفوة الأنقياء وخاتم الأنبياء (سطرى١٦، ١٧).

التوقيعات:

تمت التوقيعات بالحبر الأسود والأزرق والأحمر والأخضر والكوبيا، وتوجد توقيعات بدون أختام مثل: كاتبه الفقير السيد الورداني.

الأختام:

وجد عدد(٤١٢)خاتماً اشتملت على أسماء أصحابها + رقم حسابي بالخاتم، وبجانب أو أعلى الخاتم توقيع صاحب الخاتم مُكون من اسمه فقط أو يسبقه بإحدى الصيغ التالية: كاتبه – بيده – الحاج – الفقير إليه تعالى – الفقير، والأختام غائرة كلها، وهى على أشكال عدة منها: الدائري، المُثمن، المُربع بزوايا دائرية، بيضاوي، شبه المستطيل.

- **انتهت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:**
- عرف اليونان والرومان الحمامات والمراحيض الخاصة والعامة، حتى أن الدولة أنشأت حمامات كبيرة الاتساع، وخصصت أوقات للنساء وأخرى

للرجال أو لهما معاً، واستخدمت الماء الساخن، بدرجات مُتفاوتة، حتى لا يُصاب المُتردد عليها بصدمات لاختلاف درجات الحرارة.

- انتشرت الروائح الكريهة في كثير من البيوت الأوربية نتيجة لانتشار المُخلفات البشرية والحيوانية، والقاء تلك المُخلفات في الأنهار؛ مما تسبب في انتشار الأمراض والأوبئة، ومن ثم بدأ النظر في الأمر بعين الاعتبار، وأوجدوا حلولاً جذرية له.
- انتشرت الحمامات والمراحيض بأوربا وخاصة حمامات البُخار بعد الحروب الصليبية، وازداد الاهتمام بهذه المرافق والصحة العامة شيئاً فشيئاً حتى صارت مثالاً يُحتذى.
- لم يعرف العرب الحمامات والمراحيض المنزلية في البداية، ولكن بعد احتكاكهم بالحضارات الأخرى تغير الحال؛ حيث انتشرت تلك المرافق في المدن والحواضر التي سكنوها، واتسعت الحمامات لتشمل كل طبقات المُجتمع من الأغنياء والفقراء، ولم تكن مُجرد أماكن للاستحمام فقط بل صارت أماكن للتنزه والاجتماعات، وكل هذا كان بتكلفة غير مُرهقة.
- عرفت مصر الحمامات والمراحيض منذ زمن بعيد، حتى أن العرب عندما دخلوها كان بها عدد كبير منها وهذا ما نستشفه من أسطورة حرق مكتبة الاسكندرية.
- اهتمت الدولة المصرية في وقت مُبكر بأمر تلك المرافق، وزاد الاهتمام في القرنين التاسع عشر والعشرين لما لها من خطورة على الصحة العامة للمواطنين.
- لم يقتصر أمر انشاء هذه المرافق على المُدن الكبرى وفقط بل تعداها إلى كثير من مُدن وحواضر الدولة المصرية حتى الواحات وسيناء، وعلى

الرُغم من ذلك لم نجد بالوثائق ذكر للمراحيض والحمامات بالقرى والعزب والنجوع.

- أظهرت الدراسة اهتمام الدولة البالغ بالمراحيض والحمامات العامة والخاصة، وبخاصة الموجودة بأماكن الاستشفاء وأماكن العبادة والسجون.
- أوضحت الدراسة كثرة التشريعات من الأوامر والقوانين والقرارات الخاصة بالحمامات والمراحيض والنظافة.
- وجود شبكات للصرف الصحي بالمُدن في تلك الفترة، كما أظهرت الدراسة وجود حمامات ومراحيض ثابتة ونقالي.
- تعاقدت الدولة مع شركة أجنبية لنزح المجاري بمُنشآتها، وكذلك وفرت الغطاء القانوني لتعاقد تلك الشركة مع المواطنين، على الرُغم من اسناد هذه المهمة في فترة من فترات الدراسة لخفر السواحل بالإسكندرية.
- قررت الدولة فرض ضرائب على نزح المجارير، ووضعت شروطاً صحية وتصميمات صارمة لانشاء الزرائب والمسامط، كما وضعت معايير وشروط للمراحيض والحمامات ومُتابعتها أثناء التنفيذ بكل دقة.
- المُحافظة على المال العام واعادة تدوير مُخلفات هدم المُنشآت الخاصة بالحمامات والمراحيض.
- الزام كل من يُريد البناء بمواصفات خاصة بالمراحيض والمياه والمطابخ لأجل الصحة والروائح، مع وضع فترة زمنية لتوفيق الأوضاع للمباني القديمة.
- تُظهر الوثائق وجود عشوائيات بالقاهرة في تلك الفترة عبارة عن أحواش وحارات وشوارع كثيرة السكان وبها فزارات وغير مُرفقة وبها روائح كريهة،

كما تُظهر الوثائق مُتابعة المسئولين بأنفسهم لتلك الأماكن للوقوف على تلك المشاكل والاضطلاع بحلها.

- وصول حمامات ومراحيض المساجد في تلك الفترة لحالة مُتردية مما أدى في بعض الأحيان لاغلاقها.
- وجود فتاوى بتحريم استخدام مياه الصنابير ثم العدول عنها بعد سنوات طوال واظهار خطأها.
- كانت المراحيض تُنزح وتُفرغ مُحتوياتها فى النهر وروافده والبحر المتوسط، ثم تقرر منع ذلك رسمياً.
- تُفيد الوثائق أنه تقرر تحويل المُخلفات الناتجة عن المراحيض إلى سماد للتُربة.
- فرضت الدولة رسوم لدخول الحمامات والمراحيض العامة.
- نظارة الصحة لها صلاحيات الإشراف على المراحيض في كل مؤسسات الدولة كالمُستشفيات والسجون.
- الانتباه لخطر خزانات الحمامات والمراحيض مفتوحة القاع، وأن التُربة لم تعد قابلة لتحلل تلك المواد وبخاصة المُدن الساحلية.
- وجدت مراحيض عامة ومراحيض جوامع أنشأها مواطنين عاديين.
- أدى القاء المُخلفات البشرية والحيوانية في النيل وروافده لتفشي الأوبئة؛ مما دفع بعض المُحافظين لتخصيص قطعة أرض لدفن جثث الحيوانية النافقة وفضلات المراحيض بها.
- أقرت الحكومة مجموعة من الإجراءات الصحية من نظافة وحجر صحي على سفنها.

- أوضحت الوثائق أن الأهالي نتيجة الضرائب أصبحوا ينزحون حماماتهم ومراحيضهم بأنفسهم وأحياناً يُلقوا ما ينزحونه في الشوارع، حتى أنهم منعوا أطفالهم من قضاء حاجتهم في الأدبخانة ودفعوهم لقضائها في الشوارع.
- عمل بطاقة وصف لوثيقة تخص المراحيض ومحفوظة بدار الوثائق المصرية.
- نشر ودراسة وتحقيق وثيقة تخص المراحيض دراسة دبلوماتية.

الاقتراحات والتوصيات:

- عند ظهور أوبئة وأمراض في منطقة ما فلابد أن نأخذ في الاعتبار أن أحد أهم أسبابها الصرف الصحي والنظافة.
- الاسراع في توفير الصرف الصحي في كل قرى وعزب ونجوع مصر.
- مُراعاة التصميمات المعمارية للحمامات والمراحيض ومواقعها في المُنشآت العامة للدولة كالمُستشفيات ودور العبادة والسجون والمؤسسات التعليمية.
- الحذر من الفتاوى غير المسئولة والتي تصدر دون دراسة وافية لكل جوانب المسائل التي تخص الشأن العام.
- العمل على توفير حمامات البُخار – ما أمكن– وتيسيرها للكافة، وعدم استئثار الطبقات الثرية فقط بها، لما لها من مردرد صحي واجتماعي.
- التنسيق بين أجهزة الدولة المُختلفة والمواطنين للوصول إلى مُستوى راقي من النظافة والصحة العامة.
- تشجيع وجود شركات مصرية للقيام بأعمال النظافة وعدم ترك الأمر للشركات الأجنبية، فما حك جلدك مثل ظفرك.

[1] الحمام: هو مكان فيه نار يخرج منه ماء، لغرض استحمام الناس فيه، وهو مأخوذ من الحميم، والحميم هو اللهب والنار، فيذهب الناس إليه، ليستحموا بالماء الساخن(٢٠١٤/٢/٤م الساعة الخامسة مساءً http://www.islamweb.net)، وعُرف الحمام كذلك بأنه: الديماس، وقيل إن أول من اتخذ الحمام هو النبي سُليمان(البكجري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين(توفى: ٧٦٢هـ): شرح سنن ابن ماجه، تحقيق كامل عويضة.– ط١.– المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفي الباز، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص١٢٤٢). والحَمَّامُ: الدِّيماسُ، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الحَميم، مُذَكَّرٌ تُذَكِّرُه الْعَرَبُ، وَالْجَمْعُ حَمَّاماتٌ؛ وقيل: الحَميم الْمَاءُ الْبَارِدُ؛ والحَميم عِنْدَ ابْنِ الأَعرابي مِنَ الأَضداد، يَكُونُ الماءَ الْبَارِدَ وَيَكُونُ الماءَ الحارَّ؛ واسْتَحَمَّ إِذا اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الحَميم، وأَحَمَّ نفسَه إِذا غَسَلَهَا بِالْمَاءِ الْحَارِّ، والاستِحْمامُ: الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، هَذَا هُوَ الأَصل ثُمَّ صَارَ كلُّ اغْتِسَالٍ اسْتِحْماماً بِأَيِّ مَاءٍ كَانَ.(أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي(توفى: ٧١١هـ): لسان العرب.– ط٣، ج١٢ .– بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ص١٥٤). والدِّيماس والدَّيْماسُ: الحَمَّامُ، والديماس: الكن، والدِّيْماسُ: السَّرَب؛ وَمِنْهُ يُقَالُ دَمَسْتُه أَي قَبَرْتُه، دَمَسْته فِي الأَرض دَمْساً إِذا دَفَنْتَهُ، حَيًّا كَانَ أَو مَيِّتاً؛ فإِن فتحتَ الدَّالَ جُمِعَ عَلَى دَياميسَ، وإِن كَسَرْتَهَا جُمِعَتْ عَلَى دَماميس، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِظُلْمَتِهِ، والمدمس: السجن. أنظر: ابنمنظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي(توفى: ٧١١هـ): المصدر السابق، ج٦، ص٨٨).

[2] المراحيض: جمع مرحاض وهو البيت المُتخذ لقضاء حاجة الإنسان(البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من

أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.- ط١، ج١.- دمشق: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ص٨٨)، وموضع الرحض، وهو الغسل وكُنى به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو(مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(توفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج١.- بيروت: دار إحياء التراث العربى، [د.ت]، ص٢٢٤)، وهو المُغتسل، ورحضت الثوب: إذا غسلته، وهى المواضع التي بُنيت للغائط(ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(توفى: ٣٥٤هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(توفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنئوط.- ط١، ج٤.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٦٤)، ومراحيض بِفَتْح الْمِيم وإهمال الْحَاء وإعجام الضَّاد جمع مرحاض بِكَسْر الْمِيم(السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(توفى: ٩١١هـ): الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليهأبو اسحق الحويني الأثري.- ج٢.- المملكة العربية السعودية: دار بن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص٤٢)، وَيُسَمَّى مِرْحَاضُ السُّطُوحِ كِرْيَاساً وَمَا كَانَ فِي الْأَرْضِ كَنِيفاً(القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(توفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق محمد حجي.- ط١، ج١.- بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٤م، ص٢٠٤).

[٣] ٢٠١٤/١/١١ م الساعة ١٢,١٥ http://ar.wikipedia.org/wiki ظهراً

[٤] وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت(توفى: ١٩٨١م): قصة الحضارة، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة زكي نجيب محمُود وآخرين.- ج٦ .- بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٤٠.

[٥] 10) Pauty E. , Les Hammams ,Le Caire , 1933 , p 10.

[٦] وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت(توفى: ١٩٨١م): مرجع سابق، ص ص٢٢٨، ٣٢٩.

[٧] المرجع السابق.- ج١٦، ص٢٠٨.

[٨] المرجع السابق.- ج٢٣، ص١٣٨.

[٩] المرجع السابق.- ج٤٢ ، ص١٠٨.

[١٠] خطاب، محمود شيت(توفى: ١٤١٩هـ): قادة فتح الأندلس.- ط١، ج١.- القاهرة: منار للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٢١٢.

[١١] خَلاء: صحراء خالية من السكان، وخَلاء: أطلال البيوت والقرى والمدن ورسومها الخالية الدارسة، وبيت الخلاء: بيت الأدب، أدبخانة، وخلائي، البيوت الخلائية: بيوت الأدب أو الراحة، مستراح، مرحاض، كنيف، متوضأ، مطهرة. أنظر: دوزي، رينهارت بيتر آن(توفى: ١٣٠٠هـ): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي.- ط١، ج٤ .- العراق: وزارة الثقافة والإعلام ،٢٠٠٠م، ص١٩٧.

[١٢] http://www.islamweb.net 4/2/2014

[١٣] ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي(توفى: ٧٩٥هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق

محمود بن شعبان بن عبد المقصود(وآخرون).- ط١، ج٣.- المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٧١.

[١٤] الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن: شرح صحيح ابن خزيمة(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)، ج٤، ص٩. http://www.islamweb.net ٢٠١٤/٢/٤ م

[١٥] علي، جواد(توفى: ١٤٠٨هـ): المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.- ط٤، ج٩.- [د.م]: دار الساقي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٥.

[١٦] الباشا، حسن: مدخل إلى الآثار الإسلامية.- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ص٢١٠، ٢١١.

[١٧] Sauvaget J., Un Bain Damasquin du x111 Siecle ,Paris, 1930, p21.

[١٨] Lortet , La Syrie d'ajourd'hui , Paris , 1884 , p 38

[١٩] الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران(توفى: ٤٣٠هـ): تاريخ أصبهان، تحقيق سيد كسروي حسن.- ط١،ج٢.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص١٦. والعذرة: وقود يُصنع من روث الحيوانات بعد تجفيفه في الشمس.(الباحث)

[٢٠] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعى الإفريقى(توفى: ٧١١هـ): مصدر سابق، ص٢٩٥. وأنظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف(توفى: ٥٧١هـ): تاريخ دمشق، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي.- ج٢ .- دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٣٨٦- ٣٨٩.

[٢١] البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي(توفى: ٤٨٧هـ): المسالك والممالك.- ج٢ .- [د.م]: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م، ص٨٢٩.

[٢٢] قُرْطُبَةُ: بضم أوله، وسكون ثانيه، وضم الطاء المهملة أيضاً، والباء الموحدة، كلمة أعجمية رومية ولها في العربية مجال يجوز أن يكون من القرطبة وهو العدو الشديد، وقال الأصمعي: طعنه فقرطبه إذا صرعه، وقال: القرطبا السيف كأنه من قرطبة أي قطعة: وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع، وبينها وبين البحر خمسة أيام، قال ابن حوقل التاجر الموصلي الذي طرق تلك البلاد في حدود عام(٣٥٠هـ) أن أعظم مدينة بالأندلس قرطبة وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، ويقال: إنها كأحد جانبي بغداد وإن لم تكن كذلك فهى قريبة منها، وهي حصينة بسور من حجارة ولها بابان مشرعان في نفس السور إلى طريق الوادي من الرصافة والرصافة مساكن أعالي البلد متصلة بأسافله، وأبنيتها مشتبكة محيطة من شرقها وشمالها، وغربها وجنوبها فهو إلى واديها وعليه الرصيف المعروف بالأسواق والبيوع، ومساكن العامة بربضها، وأهلها متخصصون وأكثر ركوبهم البغال من خورهم وجبنهم. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(توفى: ٦٢٦هـ): معجم البلدان.- ط٢، ج٤.- بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م، ص٣٢٤.

[٢٣] المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس التلمساني(توفى: ١٠٤١هـ): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفي السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي.- ج٢.- القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م، ص٢٧٢.

[٢٤] Arseven , Cela Esad: sanat Ansiklopecdisi, baski, C. 111, 2 Istanbul, 1984, p100.

[٢٥] فريد، أحمد: من أعلام السلف(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).-ج٤، ص١٢.

http://www.islamweb.net

[٢٦] وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت(توفى: ١٩٨١م): مرجع سابق.- ج١٣، ص٢٦٣.(بتصرف).

[٢٧] ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أبو الحسين(توفى: ٦١٤هـ): رحلة ابن جبير.- بيروت: دار ومكتبة الهلال، [د.ت]، ص١٥.

[٢٨] Thorkil, Sehioler, Roman and Islamic Water Lifting Wheels, Odenes University press, 1973, p32 – 35.

[٢٩] زيادة، عادل: الفنون المعمارية للآثار الإسلامية.- القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٩م، ص ص٣٣٢، ٣٣٣.

[٣٠] ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم المصري(توفى: ٢٥٧هـ): فتوح مصر والمغرب.- [د.م]: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ، ص١٠٦.

[٣١] المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين(توفى: ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.- ط١، ج١٢.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ص١٤٦.

[٣٢] وِل ديورَانت، ويليام جيمس(توفى:١٩٨١م): مرجع سابق، مُلحق ص٧١٣.(بتصرف)

[٣٣] البيمارستان: كلمة فارسية مركبة من كلمتين: بيمار: مريض، وستان: دار فهي إذن دار المرضى، وظلت هذه الكلمة تُطلق على دور العلاج والمرضى حتى حلت

محلها كلمة مُستشفي عند إنشاء مستشفي أبو زعبل في مصر، ويقول المقريزي: إن أول من بنى البيمارستانات في الإسلام الوليد بن عبد الملك عام(٨٨هـ) وجعل فيها الأطباء وأجرى فيها الإنفاق، وهذا بخلاف ما ذكره ديورانت أن أول بيمارستان معروف أُنشئ في بغداد أيام هارون الرشيد، وقد انتشرت دور الاستشفاء أو المستشفيات في العالم الإسلامي أحصتها كُتب التاريخ بثلاث وأربعين دارا كانت مُنتشرة من فارس إلى مراكش ومن شمال سوريا إلى مصر، وكان في بغداد وحدها عام(٩٣١م) ثمانمائة وستون طبيباً مُرخصاً. أنظر: مرسى، محمد منير: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية.- طبعة مزيدة ومنقحة.- [د.م]: عالم الكتب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص٣٠٤، وأنظر أيضا: ابن العجمى، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل موفق الدين أبو ذر(توفى: ٨٨٤هـ): كنوز الذهب في تاريخ حلب.- ط١، ج١.- حلب: دار القلم ،١٤١٧هـ، ص٤٤٥، وأنظر أيضاً: شهاب الدين، أحمد بن يحيي بن فضل الله القرشي العدوى العمري(توفى: ٧٤٩هـ): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار.- ط١، ج٣.- أبو ظبي: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ، ص٥٤، وأنظر أيضا: مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض(توفى: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين.- ج١٦.- [د.م]: دار الهداية، ص٥٠٠، وأنظر أيضاً: عمر، أحمد مُختار عبد الحميد(توفى: ١٤٢٤هـ) بمُساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة.- ط١، ج١.- القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص٢٧٤، وتم إنشاء مُستشفي أبى زعبل بضاحية القاهرة ،وهو أول مستشفي أنشئ على النظام الحديث في مصر عام(١٨٢٥م)، وهذه البيمارستانات هي إحدى المُنشآت والعمائر كالمساجد والتكايا والقباب والمدارس..الخ، التي كان يُشيدها الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء وأهل الخير

صدقة وحسبة وخدمة للإنسانية وتخليداً لذكراهم، ولم تكن مهمة هذه البيمارستانات قاصرة على مداواة المرضى، بل كانت في نفس الوقت معاهد علمية ومدارس لتعليم الطب، يتخرج منها المتطببون. أنظر: عيسى، أحمد(توفى: ١٣٦٥هـ): تاريخ البيمارستانات في الإسلام.- ط٢، ج١.- بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٣، وكانت من أول عهدها إلى زمنطويل مُستشفيات عامة، تُعالج فيها جميع الأمراض والعلل من باطنية وجراحية ورمدية وعقلية، إلى أن أصابتها الكوارث ودار بها الزمن وحل بها البوار وهجرها المرضى فأقفرت إلا من المجانين حيث لا مكان لهم سواها، فصارت كلمة مارستان إذا سمعت لا تنصرف إلا إلى مأوى المجانين. أنظر :عيسى، أحمد(توفى: ١٣٦٥هـ): مرجع سابق، ص٤.

[٣٤] قصر العيني: هناك ثلاثة من العلماء شغلوا وظيفة المُحتسب، منهم بدر الدين العيني، صاحب كتاب(عمدة القاري بشرح صحيح البخاري)، وصاحب قصر العيني المقام عليه كلية الطب- جامعة القاهرة. أنظر: المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين(توفى: ٨٤٥هـ): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي.- ط١، ج٩.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٣٨٩، وقد شرع محمد عيى في عمارة قصر العيني وكان قد تلاشى وخربته العسكر وأخذت أخشابه ولم يبق فيه إلا الجدران فشرع في إنشائه وتعميره وتجديده على هذه الصورة التي هو عليها في الوقت الحاضر على وضع الأبنية الرومية. أنظر: الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن(توفى: ١٢٣٧هـ): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار.- ج٣.- بيروت: دار الجيل، ص٣٧٢، ومدرسة قصر العيني كان يُعلم فيها الطب والجراحة ، وكانت النساء يتمرن على التمريض ويدرسن علم

الولادة وبعض فروع الطب ويمتحن جهاراً كبقية التلامذة من الشبان. أنظر: فواز العاملي، زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف(توفى: ١٣٣٢هـ): الدر المنثور في طبقات ربات الخدور.- ط١.- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٢هـ، ص٥٠٢، وقَصْر العَيْنيّ: مقرّ المدرسة الطبيّة في القاهرة مُنذ الحملة الفرنسيّة اتّخذه نابليون مُستشفي لجيشه ثم أنشأ فيه محمد علي مدرسة للطبِّ حوالي عام(١٢٤١هـ/١٨٢٥م). أنظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد(توفى:١٤٢٤هـ): مصدر سابق.- ط١، ج٣، ص١٨٢٢، مادة: ق ص ر.

[٣٥] المنجنيق: جمع منجنيق: آلة حربية ترمي بها القذائف. أنظر: بديع الزمان، سعيد النورسى(توفى: ١٣٧٩هـ): إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، تحقيق إحسان قاسم الصالحي.- ط٣.- القاهرة: شركة سوزلر للنشر، ٢٠٠٢م، ص١٤١، والمجانيق: جمع منجنيق، وهى التى يرمى بها الحجارة، مُعربة، وأصلها بالفارسية سنجي نيك: أي ما أجودني، وهي مؤنثة، وجمعها منجنيقات ومجانيق، وتصغيره مجينيق، واختلف أهل العربية في المنجنيق، فقال قوم: الميم زائدة وقال آخرون: بل هي أصلية، ويقال: "منجنيق" و"مجنيق" بفتح الميم وكسرها، وهو أعجمي مُعرب وحكى الفراء "منجنوق" بالواو، وحكى غيره "منجليق". أنظر: الدمشقي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي(المتوفى: ١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.- ج٤.- بيروت: المكتبة العلمية، ص١١٧، والمنجنيق: آلة حربية ثقيلة تُستخدم لقذف الأحجار والسهام وقوارير النفط أو أي مقذوفات أخرى باتجاه العدو، وكلمة: منجنيق، دخلت العربية من الفارسية تحريفا لعبارة «من جه نيك»، أو بكلمة «منجك» ومعناها «الإرتفاع إلى فوق»، أنظر: الجاحظ،

عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء والليثي وأبو عثمان(متوفى: ٢٥٥هـ): الحيوان.- ط٢، ج٥.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ص١٦١، ولكنها هنا بمعنى السيفون الذى نستعمله في وقت إجراء البحث بحماماتنا ومراحيضنا(الباحث).

[٣٦] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٠٣٨٢ – ٤٠٠٣.(إفادة من رئيس مجلس الصحة العُمومية لناظر الأشغال العُمومية بشأن مراحيض اسبتالية قصر العيني، في(٧اذى الحجة ١٢٩٨هـ/٣٠أكتوبر ١٨٨١م).

[٣٧] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٠٣٨٢ – ٤٠٠٣.(من وكيل مجلس الصحة العمومية إلى نظارة الأشغال أنه ورد للمجلس إفادة من وكيل رئاسة الاسبتالية والمدرسة الطبية في(١٧ رجب ١٢٩٨هـ/١٤ يونيه١٨٨١م).

[٣٨] الحُمرة: هى البقايا الناتجة عن الطوب اللبن بعد حرقه.(الباحث)

[٣٩] وقد تعود الناس قديما على إلقاء فضلاتهم في الأنهار والبحيرات، إلا أن انتشار بعض الأوبئة مثل الكوليرا في مدينة لندن التي تقع على نهر التايمز ما بين عامي(١٨٤٩– ١٨٥٣م)، والتي راح ضحيتها نحو عشرين ألفا جعل الناس يتنبهون إلى أهمية تنقية مياه الشرب وإبعاد مياه الصرف الصحي عنها؛ حيث كانت الأنهار أنسب مكان في رأي كثير من سكان أوروبا في العصور الوسطى لإلقاء الفضلات بها، وقد تعرض نهر الراين للتلوث الشديد حتى أصبح يعرف باسم مجاري أوروبا، وكان الحال كذلك بالنسبة لجميع الأنهار حيث تلقى مياه الصناعات الملوثة وبعض الأحماض والمخلفات البشرية دون معالجتها على الإطلاق وبعض المياه قد تكون ساخنة، فتحدث تلوثاً حرارياً يؤدي إلى موت الأسماك، وتغير في صفات مياه النهر من حيث طعمها ورائحتها ولونها. أنظر:

محمدين، محمد محمود، طهعثمان الفراء: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة.– ط٤ .– القاهرة: دار المريخ، ص ص٣٨٢، ٣٨٣، وينتج الإنسان أنواعاً كثيرة من الملوثات، ويصل معظمها إلى البيئة المائية بطريقة مُباشرة وغير مُباشرة، وبعض هذه الملوثات "ومنها معظم المواد العضوية" يتحلل بواسطة العمليات البيولوجية العادية، إلا أن غيرها كالمواد الكيميائية الهيدروكربونية الكلورية، تكون مقاومة للانحلال وتستمر مدة طويلة في البيئة المائية، وتكون البحار والمحيطات المصب النهائي لها؛ حيث تتجمع إما في الماء أو في الأحياء المائية أو في المُترسبات بالقاع، وتصل هذه الملوثات إلى مياه البحار والمحيطات بعدة طرق: فبعضها يترشح من الأرض أو يُحمل إلى البحر عن طريق الأنهار كرواسب من تآكل الأرض، وبعضها يحول عمدا إلى الأنهار أو مُباشرة في المحيطات كنفايات صناعية ومنزلية، وبعضها يفرغ مباشرة في البحار من السفن كنتيجة مباشرة لعمليات الملاحة، كما أن بعضها يحمل إلى البحار لمسافات طويلة عن طريق الجو قبل أن ينقي بواسطة الأمطار المتساقطة على كل من الأرض والبحار، وللملوثات المُختلفة تأثيرات مُختلفة على الأحياء المائية والأسماك، فبعضها ينشط نمو النباتات المائية، ويمكن أن يكون ذا فائدة إذا ما أمكن السيطرة عليه بطرق صحيحة، وبعضها يُعتبر ساماً، وقد يؤدي إلى قتل الأحياء المائية أو يحولها إلى مواد غير صالحة للاستهلاك الآدمي، كما أن بعضها قد يكون غير ضار وليس له إلا تأثير بسيط على الأحياء المائية. أنظر: مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض: الغذاء والتغذية.– [د.م]: أكاديميا، ص٣٠٠، وقد استُخدمت المُسطحات المائية لإلقاء المُخلفات البشرية بها، مما جعلها مكان لتجميع القاذورات والملوثات الآخرى، ونقلها من مكان لآخر، مما أدى إلى تلوثها، ومن ثم تعفن المياه لزيادة نشاط الكائنات اللاهوائية وتصبح غير صالحة للحياة.أنظر: السروي، أحمد:

المُعالجة البيولوجية لمياه الصرف.- ط١.- القاهرة: الدار العلمية، ٢٠٠٧م، ص ص٤٨٧، ٤٨٨، أما المناطق الريفية فتتميز بتباعد المساكن عن بعضها البعض، لذلك تجمع مياه الصرف الناتجة عنها بواسطة شبكة تصريف عامة تحت سطح الأرض لنقلها لنقطة واحدة لتنقيتها أو التخلص منها أمر عالى التكلفة الاقتصادية، كما أن هذا الأمر غير عملي من الناحية الهندسية؛ حيث أن ضعف كمية المياه المُنصرفة بالنسبة للمساحة يجعل إنشاء أنابيب تجري فيها مياه الصرف بسهولة وسرعة مُناسبة أمراً مُتعذراً، وانخفاض سرعة جريان الماء في الأنابيب يؤدى لترسبات ضارة بالشبكة. أنظر: بنود، عبد الحكيم، ردينة بركات: الصرف الصحي.- حلب: مُديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م، ص١٩١.

[٤٠] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٣٧٠ - ٤٠٠٣.(مُقايسة تثمينية في٧ ذو الحجة ١٢٩٨هـ).

[٤١] القرش صاغ: يساوي(١/ ١٠٠) من الجنيه المصري.(الباحث).

[٤٢] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٠٣٧٠ - ٤٠٠٣.(مُقايسة هدم المراحيض البحرية والغربية بقصر العينى بمعرفة قسم المباني في٧ ذى الحجة ١٢٩٨هـ/٣٠ أكتوبر ١٨٨١م).

[٤٣] دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١٦١٠٦ - ٢٠٠١. أنظر: إفادة بتعيين أعضاء القومسيون للبحث في حالة مجاري المراحيض بالإسكندرية في(٢٠ محرم١٣٠١هـ/٢٠ نوفمبر١٨٨٣م). تكون هذا القومسيون من مهندسين وأطباء ومعماريين، وتم تعيين مُفتش صحة الثغر لذلك، وذلك في مجلس الصحة العمومية، وتعيين حضرة أدريان بك مُدير أشغال مدينة الإسكندرية مندوبا من قِبل الأشغال، ويكون مُحافظ الإسكندرية نائباً في القومسيون عن الداخلية، ويكون تحت رئاسة المُحافظ وذلك في(١٧ ذو القعدة ١٣٠٠هـ/١٩ سبتمبر١٨٨٣م).

[٤٤] دار الوثـائق المصـرية: ديـوان الداخليـة، كـود: ٠١٦١٠٦ – ٢٠٠١. أنظـر: قرار فـي(٢٠ ربيع ثان١٣٠١هـ/١٨ فبراير ١٨٨٤م)، مـع مُلاحظـة أن القومسيون المُعين بأمر نظاراتى الداخلية والأشغال العمومية.

[٤٥] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٥٣ – ٠٠٧٥ .(مُذكرة من الداخلية لمجلس النظار) .

[٤٦] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٥٢ – ٠٠٧٥ .(مُذكرة من الداخلية لمجلس النظار).

[٤٧] في مصر منذ عام(١٩١١م) تُستخدم مياه الصرف الصحي غير المعالجة وفقط بعد مراحل الترسيب الأولـى فـي ري(١٢٥٠)هكتـار لأشـجار الحمضـيات. أنظـر: المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة: مداولات الندوة الوطنية حول تقنيات معالجة المياه الادمة وإعادة استخدامها في الزراعة.– دمشق: وزارة الدولة لشئون البيئة، ١٩٩٨م، ص٧.

[٤٨] دار الوثـائق المصـرية: مجلـس النظـار، كـود: ٠٠٢٩٥٢ – ٠٠٧٥ ، صـورة مُكاتبة من مجلس النظار للداخلية.

[٤٩] دار الوثـائق المصـرية: مجلـس النظـار، كـود: ٠٠٢٩٥١ – ٠٠٧٥. إفـادة مـن تفتيش صـحة الإسكندرية إلـى مُحـافظ الإسكندرية بشـأن المجـاري الجـاري عملهـا قومسيون البلاط لقبول قاذورات المنـازل والفضـلات الموجودة بـالمراحيض، إلا أن مُحافظ الإسكندرية أرسل إلـى نـاظر الداخلية فـي(٢٦ جمادى الآخرة ١٣٠١هـ/٢٢ أبريل ١٨٨٤م) يخبره أن قومسيون التبليط يُجري عمل مجرى عام لتلقى قاذورات المنـازل والفضـلات الموجـودة بـالمراحيض، وأفـاد بـأن توصـيل مجـاري المنـازل بالمجـاري العامـة لـيس مـن اختصـاص القومسـيون بـل مـن اختصـاص مصـلحة التنظيم.

[٥٠] دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١٦١٨٣ -٢٠٠١.

[٥١] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٠٣٧٠ - ٤٠٠٣.

[٥٢] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٨٨٣١ - ٠٠٧٥ ، عقد مع الخواجات بيرى ستر وشركاه لنزع ونقل المواد البُرازية بالمراحيض العمومية ومحلات النظارات والمُستشفيات والقُشلاقات في(٢ أغسطس١٨٨٦م- ١٤ سبتمبر ١٨٨٦م). وقع العقد عن الحكومة المصرية عبد القادر حلمي باشا ناظر الداخلية القاطن بمصر بصفته مُتعاقداً باسم الحكومة المصرية وعلى ذمتها).

[٥٣] المرجع السابق، ص٥٧ . وقد خَصصت مُحافظة الإسكندرية في ذلك الوقت سفينة لحمل المُخلفات البشرية لإلقائها بالبحر المُتوسط.

[٥٤] قشلاق أو قشله: فصيحها الثكنة وهي مركز الأجناد ومجتمعهم على لواء صاحبهم وإن لم يكن هناك لواء ولا علم. أنظر: أَنْطُون الْجُمَيِّل والشيخ أمين تقي الدين: الزهور المصرية.- ج١.- دار المعارف: دار صادر، ١٩١٠م، ص٥٠٣.

[٥٥] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٠٣٧٠ - ٤٠٠٣ أوراق بخصوص ترميمات المراحيض وبناء محل لبنادق العساكر بنظارة الأشغال في ١ سبتمبر ١٨٨٤م حتى(٢٦ أبريل ١٨٨٥م). مُذكرة من مُهندس مُلاحظ عمارات العريش إلى مُفتش الهندسة لاعتماد مبلغ المُقايسة وما يلزم لانتهاء مزاد المقاولين الموجودين بالعريش لعدم وجود بنائين ولا مُقاولين ولا نجارين بهذه الجهة يُمكنهم القيام بهذه الأعمال.

[٥٦] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠٠٩١١٣ - ٤٠٠٣. إفادة من مُهندس تنظيم ومباني قليوب، وإفادة من مُهندس تنظيم الزقازيق لمُفتش تنظيم ومباني الشرقية.

[٥٧] المصدر السابق، إفادة من باشمهندس تنظيم ومباني بورسعيد.

[٥٨] المصدر السابق، إفادة مُترجمة. إفادة من ناظر الأشغال العمومية لمُدير عموم التنظيم في(٥ أغسطس١٨٨٦م).

[٥٩] المصدر السابق.

[٦٠] المصدر السابق.

[٦١] المصدر السابق.

[٦٢] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٧٦٤٩ – ٤٠٠٣. أوراق عن ترميمات اعتيادية مُعدة للصيانة بالمراحيض القبلية والغربية لديوان الأشغال بالدور الأرضى بنظارة الأشغال العمومية.

[٦٣] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠١٥٩١٩ – ٤٠٠٣. أوراق خاصة برسوم المراحيض الكائنة بميدان محمد على بنظارة الأشغال العمومية.

[٦٤] دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١١٣٦٨ –٢٠٠١. إفادة من الداخلية إلى الأشغال العمومية.

[٦٥] دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١١٥١٦ –٢٠٠١. مُترجمة.

[٦٦] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٥٧ – ٠٠٧٥ ، ترجمة إفادة واردة من مُدير مصلحة الصحة العمومية إلى ناظر الداخلية في٢ يوليه ١٨٨٨م نمرة ٣٩٦.

[٦٧] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٥٧ – ٠٠٧٥ ، مصدر سابق، ترجمة إفادة واردة من مُدير مصلحة الصحة العمومية إلى ناظر الداخلية في٢ يوليه ١٨٨٨م نمرة ٣٩٦.

[٦٨] المسيو: كلمة فرنسية بمعنى السيد.(الباحث)

[٦٩] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٥٧ – ٠٠٧٥ ، مصدر سابق، ترجمة إفادة واردة من مُدير مصلحة الصحة العمومية إلى ناظر الداخلية في٢ يوليه ١٨٨٨م نمرة ٣٩٦.

[٧٠] دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١٨٥٥٩ – ٢٠٠١. مُترجمة.

[٧١] الوقائع المصرية: قرار وزارى رقم ٤٢ بتاريخ ١٨٩١/٦/١٣م، وزارة الأشغال العمومية، ع ٧٠، نشر بتاريخ ١٨٩١/٦/٢٠م، ص١٣٨٠.

[٧٢] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٨٢ – ٠٠٧٥، بشأن تعديل المادة الحادية عشر من الأمر الصادر في(٩ نوفمبر ١٨٩٢م).

[٧٣] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٧٨٢٩ – ٠٠٧٥ ، مُذكرة من عموم مصلحة الصحة لمجلس النُظار.

[٧٤] دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية، كود: ٠٠٦٢٧٦ –٤٠٠٣. والحوض المرصود أقدم مُستشفي أمراض جلدية بمصر وهى تقع بحي السيدة زينب بالقاهرة.(الباحث)

[٧٥] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٦٢ – ٠٠٧٥، مُترجمة من الفرنسية في ١٧ فبراير١٨٩٥م. مُذكرة من وزير الداخلية إلى رئيس مجلس الوزراء.

[٧٦] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٦٢ – ٠٠٧٥. وأنظر: الوقائع المصرية:أمر ملكي رقم ٤ بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م، ع ١٦، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م، ص١.

[٧٧] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٧٨٣٢ – ٠٠٧٥، في(١٥ مارس١٨٩٧م).

[٧٨] الوقائع المصرية: قرار وزارى رقم ٧٣ بتاريخ ١٨٩٦/٦/١٨م،وزارة الداخلية،ع ٧٣، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٧/٤م، ص١٥٦١.

[٧٩] الوقائع المصرية: قرار رقم ١ بتاريخ ١٨٩٨/٣/٥م، وزارة المالية، ع٣٣، نشر بتاريخ ١٨٩٨/٣/٢٦م، ص٥٢٢. قرار إدارى صادر من سعادة مُدير الدقهلية.

[٨٠] الوقائع المصرية: قرار وزارى رقم١ بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٢م، وزارة الداخلية، ع٣٣، نشر بتاريخ ١٩٠٠/٣/٢٦م، ص١.

[٨١] الوقائع المصرية: قرار محافظ القاهرة، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٢/٧/٢٩م، ع٨٣، نشر بتاريخ ١٩٠٢/٧/٣٠م، ص١٣١٤.

[٨٢] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٧٨٣٢ – ٠٠٧٥، في(١٥ مارس١٨٩٧م)، وأنظر: الوقائع المصرية: أمر ملكي، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م، ع٣٥، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م، ص٥٠٥. أيضاً أنظر: المصدر السابق: أمر ملكي، رقم١ بتاريخ ١٩٠٣/٥/١٥م، ع٥٥، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٥/٢٠م، ص١.

[٨٣] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٧٣ – ٠٠٧٥ ، وكود: ٠٠٢٩٧٨ – ٠٠٧٥ .(وافق مجلس الشورى على مشروع القانون الخاص بالإصلاح الصحي للمراحيض المُعدة لاستعمال العامة ومُلحقات المساجد والزوايا)، وأُرسلت إلى الداخلية في(٢٧ ديسمبر ١٩١٠م)، وهذا طبقا للأمر العالي الصادر في(٩ نوفمبر ١٨٩٢م).

[٨٤] الوقائع المصرية: قرار محافظ القاهرة، رقم١ بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٠م، ع١٤٨، نشر بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٨م، ص٢٧٨٧.

[٨٥] المصدر السابق: قرار رقم٣ بتاريخ ١٩١٠/٦/٢م، ع٦٦، نشر بتاريخ ١٩١٠/٦/١١م، ص١٦٥٦. وأنظر: المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية، رقم٢ بتاريخ ١٩١٠/٦/٢م، ع٧٤، نشر بتاريخ ١٩١٠/٧/٢م، ص١٨١٨.

[٨٦] المصدر السابق: قرار رقم١ بتاريخ ١٩١٠/٨/٢٧م، ع١٠٣، نشر بتاريخ ١٩١٠/٩/٧م، ص١.

[٨٧] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٧٤ – ٠٠٧٥، قانون نمرة(١٤ لسنة١٩١١م) عن الإصلاح الصحي في المراحيض المُعدة لاستعمال العامة وفي مُلحقات الجوامع والزوايا في(٣١ يوليو١٩١١م).

[٨٨] المصدر السابق: مُذكرة مرفوعة من نظارة الداخلية إلى مجلس النُظار.

[٨٩] الوقائع المصرية: قرار محافظ الفيوم رقم٣ بتاريخ ١٩١٣/٥/٢١م،ع٩١، نشر بتاريخ ١٩١٣/٨/٦م، ص٢٦٠٠.

[٩٠] المصدر السابق: قرار رقم١ بتاريخ ١٩١٦/٤/١٢م، ع٤١، نشر بتاريخ ١٩١٦/٥/١١م، ص٤.

[٩١] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢١م، ع١٢٦، نشر بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٨م، ص٥.

[٩٢] المصدر السابق: قرار وزارة الأشغال العمومية رقم١٣٦ بتاريخ ١٩٢٧/١٢/٢٤م، ع١، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١/٢م، ص٤.

[٩٣] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٠م ،ع١١٠، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٧م، ص٣.

[٩٤] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٢٩/٩/٢٤م ،ع٩٠، نشر بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠م، ص٣.

[٩٥] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٣٠/٥/٥م، ع٤٦، نشر بتاريخ ١٩٣٠/٥/١٩م، ص١.

[٩٦] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٩م، ع٢٦، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١م، ص٣.

[٩٧] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٣٢/٨/٢م ،ع٧٢، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٨م، ص١.

[٩٨] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٧م، ع٦، نشر بتاريخ ١٩٣٣/١/١٢م، ص١.

[٩٩] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٥م ،ع٢١، نشر بتاريخ ١٩٣٣/٣/٦م، ص٦.

[١٠٠] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١بتاريخ ١٩٣٥/٨/٣١م ،ع٨٠، نشر بتاريخ ١٩٣٥/٩/١٢م، ص١.

[١٠١] المصدر السابق: قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٧م، ع١٠٧، نشر بتاريخ ١٩٣٥/١١/٢٨م، ص٢.

[١٠٢] المصدر السابق: قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٦/٧/١٢م ،ع٩٢، نشر بتاريخ ١٩٣٦/٨/١٣م، ص٤.

[١٠٣] المصدر السابق: قرار وزارة الصحة رقم٣ بتاريخ ١٩٣٧/٩/١٢م ،ع٨٩، نشر بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٤م، ص٥.

[١٠٤] المصدر السابق: قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١١م ،ع٧٩، نشر بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٧م، ص٥.

[١٠٥] المصدر السابق: قرار وزارة الصحة رقم١بتاريخ ١٩٣٩/١٠/١٤م،ع١٣٧، نشر بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠م، ص٢.

[١٠٦] المصدر السابق: قرار رقم٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩م، ع٥٧، نشر بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨م، ص٦.

[١٠٧] المصدر السابق: قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢م ،ع٩١، نشر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٤م، ص١.

[١٠٨] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود:٠٠٢٩٧٥ -٠٠٧٥، ترجمة مُذكرة من الفرنسية بتاريخ(٢٨ مايو١٩١٢م).

[١٠٩] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٧٦ - ٠٠٧٥.

[١١٠] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٩٥٧ - ٠٠٧٥، ترجمة إفادة واردة من مُدير مصلحة الصحة العمومية إلى ناظر الداخلية في(٢ يوليه ١٨٨٨م) نمرة(٤١٦).

[١١١] الزهري: بكتريا حلزونية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وعندما تُصاب بها الحامل تخترق المشيمة بعد الأسبوع العشرين في الحمل وتؤدي إلى فقدان الجنين، إما بموته داخل الرحم أو موت الجنين مُباشرة بعد الولادة. أنظر:

Haseeb, farouk: Basic obstetric, kalyoub, al-Ahram commercial press, 2007, p108.

[١١٢] دار الوثائق المصرية: كود: ٠٠١٤١٧ ٠٠٦٩، تقرير من مُمثلي مصر الرسميين في المُؤتمر الأول العام لرعاية الأطفال جنيف في(أغسطس١٩٢٥م).

[١١٣] دار الوثائق المصرية: مجلس النظار، كود: ٠٠٢٣٧٨ - ٠٠٧٥، مُترجمة من الفرنسية.

[١١٤] بي سي جي: مصل يؤخذ للوقاية من الدرن أو السُل، وهو عبارة عن بكتريا حية وضعيفة من نفس النوع المسبب للمرض، يؤخذ في الكتف مرة واحدة في

العمر، ويؤخذ في مصر في الشهر الأول من الحمل، ومن الممكن أن يُؤخذ مرة أخرى في الفئات الأكثر تعرضا له كالأطباء والتمريض، أما في الولايات المُتحدة فيأخذه المخالطون للمصابين به فقط. أنظر:

al-mashad, abla: Essentials of Medical Microbiology, Egypt, commercial press –kalyoub ,2005, p p 68, 69.

[١١٥] التيوبركلين: هو اختبار يُفرق بين المُصاب وغير المُصاب بالدرن،عن طريق حقن بروتين من مكونات بكتريا الدرن، حوالى(٠,١) ملي، ولكنه اختبار قد يؤدى إلى نتائج غير صحيحة، لأنه من المُمكن أن يُعطي نتيجة إيجابية رغم عدم وجود المرض. أنظر:

Shoeb.Samira: Medical microbiology and immunology, vol 2, Cairo ,faculty of medicine , 2002 , p50

[١١٦] دار الوثائق المصرية: ، كود: ٠٠١١٥٣ – ٠٠٠٦٩.

[١١٧] دار الوثائق المصرية:، كود: ٠٠٥٢٧٠ – ٠٠٠٦٩.

[١١٨] دار الوثائق القومية المصرية محفظة١١٨ أبحاث"موضوعات مُختلفة"، دوسيه٣، وأنظر: درج(٨٨) بدار الوثائق القومية المصرية، بطاقة خاصة بدفتر رقم (٧٨) قرارات خصوصي، صورة القرار رقم (٢٢٧)، ص١٦١ بتاريخ(١٤جمادى أول ١٢٨٩هـ/٢٠ يوليه ١٨٧٢م).

[١١٩] البضاعة التى أُعتبرت قابلة لنقل العدوى في الكورنتينات هي: الملبوسات الكهنة، كل ما هو مُختص بفراش النوم، طواقم وعدد الخيول، الصوف، الشعر، شعر الحيوانات، القطن، القنب، الكتان، الأسطوبة غير المشغولة، الحبال غير المُقطرنة ما خلا المصنوعة من القش، أو من الحلفا، الجلود، رُزم الورق، الكُتب،

الورق المُقوى، ورق العُملة، أجناس الريش والسجاد والفرو كافة، فضلات الحيوانات عموماً غير المصنوعة، القرون، الأظافر، الزهور الاصطناعية، الجُثث البشرية وجثث الحيوانات ولو كانت مُصبرة. أنظر: أبو سالم، محمد مسعود: البوستة الخديوية دراسة أرشيفية وثائقية للسجلات العربية في الفترة(١٨٧١ – ١٨٩٨م)، رسالة دكتوراه غير منشورة، إشراف أ.د/مصطفي أبو شعيشع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٥٠.

[١٢٠] المرجع السابق، ص٢٥٠. حُددت الكورنتينه للرُكاب الآتيين من بلاد العرب في عيون موسى مُدة خمسة أيام بدون تفريغ ما بالسفن، وذلك في(سبتمبر ١٨٧٢م).

[١٢١] المرجع السابق، ص٢٥٠. حُددت الكورنتينه للرُكاب الآتيين من بلاد العرب في عيون موسى مُدة خمسة أيام بدون تفريغ ما بالسفن، وذلك في(سبتمبر ١٨٧٢م).

[١٢٢] المرجع السابق، ص٢٥٠.

[١٢٣] تقرر في(١٦أغسطس١٨٨٨م) فرض حجر صحي على الحُجاج المصريين العائدين من الحج بعيون موسى مُدتها(٢٤) ساعة على الأقل، أما الحُجاج القاصدون بر التُرك وبلاد المشرق إذا حضروا من ناحية ميناء الوجه بالسفن المصرية لا ينزلون بالسويس، بل يتوجهون مُباشرة إلى السويس ثم بورسعيد لأخذ الآقطرمه، وفي حالة حضور سفن أجنبية فلابد من توجهها مُباشرةً إلى بلادها عن طريق القناة دون نزول حُجاج منهم قط بالقُطر المصري، أما الحُجاج المغاربة إذا لم يجدوا سفن مُتجهة إلى الغرب في مواقيت معلومة فيتم إنزالهم بالسويس ليتوجهوا إلى بورسعيد، ثم إلى بلادهم مُباشرة بسفن أومراكب .أنظر: المرجع السابق، ص ص٢٥٠، ٢٥١ . والكوليرا: أُطلق عليها أيضاً بالوثائق اسمها العربي "الهَيضَة" التي من أعراضها القيء الشديد والإسهال والهُزال.

[١٢٤] المرجع السابق، ص٢٥١. وأنظر: مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.- ط٣، ج٢.- القاهرة: [د.ن]، [د.ت]، مادة: هيض.

[١٢٥] أبو سالم، محمد مسعود: مرجع سابق، ص ص٢٥١، ٢٥٢.

[١٢٦] المرجع السابق، ص٧٢.

[١٢٧] المرجع السابق، ص٣٦.

[١٢٨] المزراب: عبارة عن أنبوبة من حديد ونحوه تُركب في جانب البيت من أعلاه لينصرف منها الماء المُتجمع(مجمع اللغة العربية: مصدر سابق، مادة: زرب)، وهذا الأمر يدلنا على مدى الحرص علي العناية بالنظافة العامة في ذلك الوقت.

[١٢٩] أبو سالم، محمد مسعود: مرجع سابق، ص٣٦.

[١٣٠] المرجع السابق، ص٤٥.

[١٣١] الإسبيداج: كربونات الرصاص القاعدية، وهو مادة بيضاء تُستخدم في أعمال الطلاء. أنظر: مجمع اللغة العربية: مصدر سابق، مادة: إسب.

[١٣٢] أبو سالم، محمد مسعود: مرجع سابق، ص٤٦.

[١٣٣] المرجع السابق، ص٤٦.

[١٣٤] دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٨٣ - ٠٠٧٥.

[١٣٥] ١٦ صفر٩٧ يوافق ٢٨ يناير ١٨٨٠م. أنظر: برنامج إلكتروني لتحويل التاريخ.

[١٣٦] لعطوفتلو: صاحب العطوفة أو مُتعطف.أنظر: اللبناني، فارس أفندي الخوري: كنز لغات: قاموس تُركي وفارسي وترجته عربى مُحلي المواد التركية والفارسية بحركات تدل على التلفظ بها.- بيروت: مطابع المعارف، ١٨٧٦م، ص٢٤٤.

[١٣٧] دولتلو: من ألقاب التشريف في العهد العُثماني معناه صاحب الدولة، لقب يُخاطب به من كان وزيراً أو نال رُتبة الباشوية. أنظر: الخطيب، مصطفي عبد

الكريم: مُعجم المُصطلحات والألقاب التاريخية.– ط١.– بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م، ص١٨٧.

[١٣٨] أفندم: لفظ يوناني دخل التركية مع التحريف وهو بمعنى سيد، شاع استعماله في العصر العثماني بين طبقة المثقفين كلقب للتشريف، أتصل بأصحاب المناصب المهمة كالأطباء وشيوخ الإسلام وأبناء السلاطين، وشاع استعماله في مصر في عهد محمد علي باشا وخلفائه بحيث أصبح الناس يُطلقون على الخديو اسم أفندى، ولا زال هذا التعبير من المُفردات الدارجة على ألسنة العامة. أنظر: الخطيب، مصطفي عبد الكريم ،المرجع السابق، ص٣٦.

[١٣٩] رئيس الوزارة: رئيس وزراء مصر عام(١٨٨٠م) هو: رياض باشا.

[١٤٠] الحضرة الخديوية: الحضرة من ألقاب التشريف، شاع استعماله في البداية ليدل على الخلفاء بعد أن احتجبوا عن الناس بالوزراء والحجاب، وعند قيام السلطنات في أواخر العصر العباسى شاع لفظ صاحب الحضرتين، باعتبار أن الخليفة أصبح رمزاً للسُلطتين الدينية والسياسة، ولا زال هذا اللفظ مُتداولاً كأداة من أدوات المُخاطبة، في الرسائل أو المُقابلات بنفس اللفظ من باب اللياقة، والتهذيب عند الأطراف المُتخاطبة. أنظر: المرجع السابق، ص ص١٤٥، ١٤٦، والخديو لفظ فارسي معناه ملك أو أمير ولعله منحوت من اللفظ خداوند، الذى يأتي بمعنى سيد، أطلق في العهد العثماني على كبار رجال الدولة، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي أختص به ولاة مصر من سُلالة محمد علي باشا دون غيرهم من ولاة الدولة بأمر من السُلطان عبد العزيز، وممن حمله منهم، إسماعيل وولده توفيق ثم من بعده ولده عباس حلمي بن توفيق المعروف باسم عباس الثاني: الخطيب. المرجع سابق، ص ص١٥٩، ١٦٠.

[١٤١] الادبخانة: كنيف. أنظر: اللبناني: مرجع سابق، ص ١٤، والكنيف كما سبق هو المرحاض. وأدبخانة: بيت الأدب، مرحاض الدار. أنظر: دوزي، رينهارت بيتر آن(توفى:١٣٠٠هـ): مرجع سابق.- ط١، ج١، ص٩٦.

[١٤٢] اضرارات: كذا بالأصل، وصحتها: الأضرار.

[١٤٣] فوارات: ما تقذف به القدر عند غليانها. أنظر: مجمع اللغة العربية: مصدر سابق، مادة: ف و ر، وهي هنا تُعني المجاري المُمتلئة.

[١٤٤] مرارا عديده: كذا بالأصل، وصحتها: مرات عديدة.

[١٤٥] الاضرار الناشئ: كذا بالأصل، وصحتها: الأضرار الناشئة.

[١٤٦] العرضحال: عرضحال: قصة، التماس أو طلب مكتوب. أنظر: دوزي، رينهارت بيتر آن(توفى: ١٣٠٠هـ): مرجع سابق.- ط١، ج٥، ص١٧٥. والعرضحال/عرض حال [مُفرد]: ج عَرضحالات وعروض الحال: طلب مكتوب يُقدَّم إلى صاحب الأمر إمّا تظلُّمًا وإمّا لاستجلابنعمة. أنظر: عمر، أحمد مُختار عبد الحميد(توفى: ١٤٢٤هـ): مصدر سابق، ص٣٣٤٣، مادة: عرض، والعرضحالجي: كاتب عمومي. أنظر: الوقائع المصرية، قرار وزارة الداخلية، رقم١، ع٣، بتاريخ ١٨٩٤/١/١٦م، ص ص٥٣، ٥٤.

[١٤٧] بالروايح: كذا بالأصل، وصحتها: بالروائح.

[١٤٨] حفيره: تصغير حُفرة وهى بئر ونحوه.

[١٤٩] باعلغاه: كذا بالأصل، وصحتها: بإلغائه.

[١٥٠] السيد، محمد إبراهيم: مقدمة للوثائق العربية.- سلسلة الوثائقوالمعلومات؛ ١، ٥.- القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م، ص ص٢٩، ٣٠.

[١٥١] حسين، محمد أحمد: الوثائق التاريخية.- القاهرة:مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص٥٨.

[١٥٢] ميلاد، سلوى علي: الوثائق العثمانية"دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى".- ط١، ج١.- الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١م، ص٣٥.

[١٥٣] عبدالرحيم ،عبدالرحمن عبدالرحيم: وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربى(مجلة الروزنامة،ع٣.- القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥م)، ص٣١٧.

[١٥٤] عمران، محمد زياد:مدخل إلى علم التاريخ.- القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٥م، ص١٢٨.

[١٥٥] السيد، محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٣٧.

[١٥٦] إبراهيم، عبداللطيف: خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى(مجلة جامعة أم درمان الإسلامية؛ع٢، ١٩٦٩م)، ص١٨٥.

[١٥٧] السيد، محمد إبراهيم: مرجع سابق، ص٣٤.

المصادر والمراجع العربية:

أولاً: الوثائق:

(١) دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١١٣٦٨ - ٢٠٠١.

(٢) دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١١٥١٦ - ٢٠٠١.

(٣) دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١٦١٠٦ - ٢٠٠١.

(٤) دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١٦١٨٣ - ٢٠٠١.

(٥) دار الوثائق المصرية: ديوان الداخلية، كود: ٠١٨٥٥٩ - ٢٠٠١.

(٦) دار الوثائق المصرية:ديوان الأشغال العمومية،كود: ٠٠٦٢٧٦ - ٤٠٠٣.

(٧) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية ،كود:٠٠٩١١٣ - ٤٠٠٣.

(٨) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية ،كود:٠١٠٣٧٠ - ٤٠٠٣.

(٩) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية،كود:٠١٠٣٨٢ - ٤٠٠٣.

(١٠) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية،كود:٠١٥٩١٩ – ٤٠٠٣.

(١١) دار الوثائق المصرية: ديوان الأشغال العمومية،كود:٠١٧٦٤٩ – ٤٠٠٣.

(١٢) دار الوثائق المصرية: كود: ٠٠١١٥٣ – ٠٠٦٩.

(١٣) دار الوثائق المصرية: كود: ٠٠١٤١٧ – ٠٠٦٩.

(١٤) دار الوثائق المصرية: كود: ٠٠٥٢٧٠ – ٠٠٦٩.

(١٥) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٣٧٨ – ٠٠٧٥.

(١٦) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٥١ – ٠٠٧٥ .

(١٧) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٥٢ – ٠٠٧٥ .

(١٨) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٥٣ –٠٠٧٥ .

(١٩) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٥٧ – ٠٠٧٥ .

(٢٠) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٦٢ – ٠٠٧٥.

(٢١) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٧٣ – ٠٠٧٥.

(٢٢) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٧٤ – ٠٠٧٥.

(٢٣) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٧٥ – ٠٠٧٥.

(٢٤) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٧٦ – ٠٠٧٥.

(٢٥) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٧٨ – ٠٠٧٥.

(٢٦) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٨٢ – ٠٠٧٥.

(٢٧) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٢٩٨٣ – ٠٠٧٥.

(٢٨) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٧٢٨٧ – ٠٠٧٥.

(٢٩) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٧٨٢٩ – ٠٠٧٥.

(٣٠) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٧٨٣٢ – ٠٠٧٥.

(٣١) دار الوثائق المصرية: مجلس النُظار، كود: ٠٠٨٨٣١ – ٠٠٧٥.

(٣٢) دار الوثائق المصرية: درج(٨٨)، بطاقة خاصة بدفتر رقم(٧٨) قرارات خصوصي، صورة القرار رقم(٢٢٧)، ص١٦١، فى(١٤جمادى أول١٢٨٩هـ/٢٠ يوليه١٨٧٢م).

(٣٣) دار الوثائق المصرية: محفظة(١١٨) أبحاث"موضوعات مختلفة"،دوسيه:٣.

ثانياً: المراجع العربية:

(١) إبراهيم ،عبد اللطيف:خمس وثائق شرعية من الوثائق العربية في العصور الوسطى(بحث في مجلة جامعة أم درهمان الإسلامية؛ ع٢، ١٩٦٩م).

(٢) ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أبو الحسين(توفى: ٦١٤هـ): رحلة ابن جبير.- بيروت: دار ومكتبة الهلال، [د.ت].

(٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي(توفى: ٣٥٤هـ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(توفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنئوط.- ط١، ج٤.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٤) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي(توفى: ٧٩٥هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود(وآخرون).- ط١، ج٣.- المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٥) ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم المصري(توفى: ٢٥٧هـ): فتوح مصر والمغرب.- [د.م]: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.

(٦) ابن العجمى، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل موفق الدين أبو ذر(توفى: ٨٨٤هـ): كنوز الذهب فى تاريخ حلب.- ط١، ج١.- حلب: دار القلم، ١٤١٧هـ.

(٧) ابـن عسـاكر، أبـو القاسـم علـي بـن الحسـن بـن هبـة الله المعـروف(تـوفى: ٥٧١هـ): تـاريخ دمشـق، تحقيـق عمـرو بـن غرامـة العمـروي.- ج٢.- دمشـق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٨) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويعـي الإفريقـي(تـوفى: ٧١١هـ): لسـان العـرب.- ط٣، ج١٢ .- بيـروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ص١٥٤.

(٩) أبو سالم، محمد مسعود: البوستة الخديوية دراسة أرشيفية وثائقية للسجلات العربيـة فـى الفتـرة (١٨٧١-١٨٩٨م)، رسـالة دكتـوراه غيـر منشـورة، إشـراف أ.د/مصطفى أبو شعيشع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.

(١٠) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران(توفى: ٤٣٠هـ): تاريخ أصبهان، تحقيق سيد كسروي حسن.- ط١، ج٢.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١١) الألوسـي، سـالم:علـم تحقيـق الوثـائق "مجلـة الوثـائق العربيـة ؛ ع٢. بغـداد: العراق"، ١٩٧٦م.

(١٢) الباشا، حسن: مدخل إلى الآثار الإسلامية.- القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

(١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصـر مـن أمـور رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم وسـننه وأيامـه(صـحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.- ط١، ج١.- دمشق: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(١٤) بديع الزمان، سعيد النورسي(توفى: ١٣٧٩هـ): إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، تحقيق إحسان قاسم الصالحي.- ط٣ .- القاهرة: شركة سوزلر للنشر، ٢٠٠٢م.

(١٥) البكجري، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين(توفى: ٧٦٢هـ): شرح سنن ابن ماجه، تحقيق كامل عويضة.- ط١.- المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(١٦) البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الأندلسي(توفى: ٤٨٧هـ): المسالك والممالك، ج٢ .- [د.م]: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

(١٧) بنود، عبد الحكيم، ردينة بركات: الصرف الصحي.- حلب: مُديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م.

(١٨)الجاحظ ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء والليثي وأبو عثمان(توفى: ٢٥٥هـ): الحيوان.- ط٢، ج٥ .- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

(١٩) الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن(توفى: ١٢٣٧هـ): تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار.- ج٣.- بيروت: دار الجيل، [د.ت].

(٢٠) الْجُمَيِّل، أَنْطُون والشيخ أمين تقي الدين: الزهور المصرية.- ج١.- دار المعارف: دار صادر، ١٩١٠م.

(٢١) حسين، محمد أحمد: الوثائق التاريخية.- القاهرة مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤م.

(٢٢) حطيبة، أحمد: تفسير الشيخ أحمد حطيبة(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).- ج٣.

(٢٣) الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي(توفى: ٦٢٦هـ): معجم البلدان.- ط٢، ج٤ .- بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م.

(٢٤) خطاب، محمود شيت(توفى: ١٤١٩هـ): قادة فتح الأندلس.- ط١ ،ج١.- القاهرة: منار للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢٥) الخطيب، مصطفى عبد الكريم: مُعجم المُصطلحات والألقاب التاريخية.- ط١.- بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

(٢٦) الدمشقي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني الحنفي(توفى: ١٢٩٨هـ): اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد.- ج٤ .- بيروت: المكتبة العلمية، [د.ت].

(٢٧) دوزي، رينهارت بيتر آن(توفى: ١٣٠٠هـ): تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي.- ط١، ج٤ .- العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٠.

(٢٨) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن: شرح صحيح بن خزيمة(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).- ج٤.

(٢٩) زيادة، عادل: الفنون المعمارية للآثار الإسلامية.- القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٩م.

(٣٠)السروي، أحمد:المُعالجة البيولوجية لمياه الصرف.- ط١.- القاهرة: الدار العلمية، ٢٠٠٧م.

(٣١) السيد، محمد إبراهيم: مقدمة للوثائق العربية.- سلسلة الوثائق والمعلومات؛ ١، ٥.- القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.

(٣٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(توفى: ٩١١هـ): الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري.- ج٢ .- المملكة العربية السعودية: دار بن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٣٣) شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري(توفى: ٧٤٩هـ): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار.- ط١ ،ج٣.- أبوظبى: المجمع الثقافي، ١٤٢٣هـ.

(٣٤) عبد الرحيم، عبد الرحمن عبد الرحيم: وثائق الأرشيف المصري وأهميتها لدراسة تاريخ شبه الجزيرة العربية والخليج العربي(مجلة الروزنامة، ع٣.- القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٥م).

(٣٥) علي، جواد(توفى: ١٤٠٨هـ): المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام.- ط٤، ج٩.- [د.م]: دار الساقي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣٦) عمر، أحمد مُختار عبد الحميد(توفى:١٤٢٤هـ) بمُساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة.- ط١، ج١. - القاهرة: عالم الكتب،١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

(٣٧) عمران، محمد زياد: مدخل إلى علم التاريخ. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٥م.

(٣٨) عيسى، أحمد(توفى: ١٣٦٥هـ): تاريخ البيمارستانات في الإسلام.- ط٢، ج١.- بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(٣٩) فريد، أحمد: من أعلام السلف(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية).- ج٤.

(٤٠) فواز العاملي، زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف(توفى: ١٣٣٢هـ): الدر المنثور في طبقات ربات الخدور.- ط١ .- مصر :المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٢هـ.

(٤١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(توفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق محمد حجي.- ط١، ج١ .- بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

(٤٢) اللبناني، فارس أفندي الخوري: كنز لغات: قاموس تُركي وفارسي وترجمته عربي مُحلى بالمواد التركية والفارسية بحركات تدل على التلفظ بها.- بيروت: مطابع المعارف، ١٨٧٦م.

(٤٣) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط.- ط٣، ج٢. القاهرة:[د.ن]، [د.ت].

(٤٤) محمدين، محمد محمود، طه عثمان الفراء: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة.- ط٤ .- القاهرة: دار المريخ، [د.ت].

(٤٥) مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض(توفى: ١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين.- ج١٦ .- [د.م]: دار الهداية، [د.ت].

(٤٦) مرسي، مني محمد: التربية الإسلامية أصولها وتطورها فى البلاد العربية.- طبعة مزيدة ومنقحة.- [د.م]: عالم الكتب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

(٤٧) المركز العربى لدراسات المناطق الجافة والأراضى القاحلة: مداولات الندوة الوطنية حول تقنيات معالجة المياه الادمة وإعادة استخدامها فى الزراعة.- دمشق: وزارة الدولة لشئون البيئة، ١٩٩٨م.

(٤٨) مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(توفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج١.- بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت].

(٤٩) مصيقر، عبد الرحمن عبيد عوض: الغذاء والتغذية.- [د.م]: أكاديميا.

(٥٠) المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس التلمساني(توفى: ١٠٤١هـ): أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي.- ج٢.- القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

(٥١) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين(توفى: ٨٤٥هـ): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار.- ط١، ج١٢.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

(٥٢) المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين(توفى: ٨٤٥هـ): إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي.- ط١، ج٩.- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٥٣) ميلاد، سلوى على: الوثائق العثمانية "دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالي".- ط١، ج١.- الإسكندرية: دار الثقافة العلمية، ٢٠٠١م.

(٥٤) وِل ديورَانت، ويليام جيمس ديورَانت(توفى: ١٩٨١ م): قصة الحضارة، تقديم: محيي الدّين صَابر، ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين، ج٦، ١٠، ١٣، ١٦، ٢٣، ٤٢.- بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

المراجع الأجنبية:

(1) Al-mashad , abla: Essentials of Medical Microbiology , Egypt , commercial press –kalyoub ,2005 , p p68 , 69.

(2) Arseven, Cela Esad: sanat Ansiklopecdisi, baski,C. 111, 2 Istanbul , 1984 , p100.

(3) Haseeb, farouk: Basic obstetric , kalyoub , al-Ahram commercial press , 2007 , p108.

(4) Lortet , La Syrie d'ajourd'hui , Paris , 1884 , p38.

(5) Pauty E. , Les Hammams, LeCaire,1933, p10.

(6) Sauvaget J., Un Bain Damasquin du x111 Siecle , Paris, 1930 , p21.

(7) Shoeb.Samira: Medical microbiology and immunology, vol 2, Cairo ,faculty of medicine , 2002 , p50 .

(8) Thorkil , Sehioler , Roman and Islamic Water Lifting Wheels, Odenes University press, 1973, p32 – 35.

الدوريات:

الوقائع المصرية: أمر ملكي رقم ٤ بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م، ع ١٦، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٢/٦م – قرار وزارى رقم ٧٣ بتاريخ ١٨٩٦/٦/١٨م، وزارة الداخلية، ع ٧٣، نشر بتاريخ ١٨٩٦/٧/٤م – قرار رقم ١ بتاريخ ١٨٩٨/٣/٥م، وزارة المالية، ع ٣٣، نشر بتاريخ ١٨٩٨/٣/٢٦م – قرار وزارى رقم ١ بتاريخ

١٩٠٠/٣/٢٢م، وزارة الداخليــة، ع ٣٣، نشــر بتــاريخ ١٩٠٠/٣/٢٦م – قــرار محافظ القاهرة، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٢/٧/٢٩م، ع ٨٣، نشر بتاريخ ١٩٠٢/٧/٣٠م – أمر ملكي، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م، ع ٣٥، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٣/٣٠م – أمر ملكي، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٣/٥/١٥م، ع ٥٥، نشر بتاريخ ١٩٠٣/٥/٢٠م – قرار محافظ القاهرة، رقم ١ بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٠م، ع ١٤٨، نشر بتاريخ ١٩٠٨/١٢/٢٨م – قــرار رقــم ٣ بتــاريخ ١٩١٠/٦/٢م، ع ٦٦، نشــر بتــاريخ ١٩١٠/٦/١١م – قرار وزارة الداخلية، رقم ٢ بتاريخ ١٩١٠/٦/٢م ،ع ٧٤، نشر بتاريخ ١٩١٠/٧/٢م – قرار رقم ١ بتاريخ ١٩١٠/٨/٢٧م، ع ١٠٣، نشر بتاريخ ١٩١٠/٩/٧م – قرار محافظ الفيوم رقم ٣ بتاريخ ١٩١٣/٥/٢١م، ع ٩١، نشر بتاريخ ١٩١٣/٨/٦م – قرار رقم١ بتاريخ ١٩١٦/٤/١٢م، ع ٤١، نشر بتاريخ ١٩١٦/٥/١١م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢١م، ع ١٢٦، نشر بتاريخ ١٩٢٥/١٢/٢٨م – قرار وزارة الأشغال العمومية رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٢٧/١٢/٢٤م، ع ١، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١/٢م – قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٠م ،ع ١١٠، نشر بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٧م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٢٩/٩/٢٤م، ع ٩٠، نشر بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠م – قــرار وزارة الداخليــة رقــم ١ بتــاريخ ١٩٣٠/٥/٥م، ع ٤٦، نشــر بتــاريخ ١٩٣٠/٥/١٩م – قرار وزارة الداخلية رقم١ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٩م، ع ٢٦، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/٨/٢م، ع ٧٢، نشر بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٨م – قرار وزارة الداخلية رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٧م، ع ٦، نشــر بتــاريخ ١٩٣٣/١/١٢م – قــرار وزارة الداخليــة رقــم ١ بتــاريخ ١٩٣٣/٢/٥م، ع ٢١، نشــر بتــاريخ ١٩٣٣/٣/٦م – قــرار وزارة الداخليــة رقم١بتاريخ ١٩٣٥/٨/٣١م ،ع٨٠، نشر بتاريخ ١٩٣٥/٩/١٢م – قرار وزارة

الداخلية رقم١ بتاريخ١٩٣٥/١١/١٧م، ع١٠٧، نشر بتاريخ ١٩٣٥/١١/٢٨م – قرار وزارة الصحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٦/٧/١٢م، ع٩٢، نشر بتاريخ ١٩٣٦/٨/١٣م – قرار وزارة الصحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٣٧/٩/١٢م، ع ٨٩، نشر بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٤م – قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٨/٦/١١م، ع٧٩، نشر بتاريخ ١٩٣٨/٦/٢٧م – قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٣٩/١٠/١٤م، ع١٣٧، نشر بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠م – قرار رقم٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩م، ع٥٧، نشر بتاريخ ١٩٤٤/٥/٨م– قرار وزارة الصحة رقم١ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢م، ع٩١، نشر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٤م.

المواقع الإلكترونية:

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki ١١ / ١ / ٢٠١٤ م الساعة ١٢,١٥ ظهراً

(2) http://www.islamweb.net ٤ / ٢ / ٢٠١٤ م

الملاحق

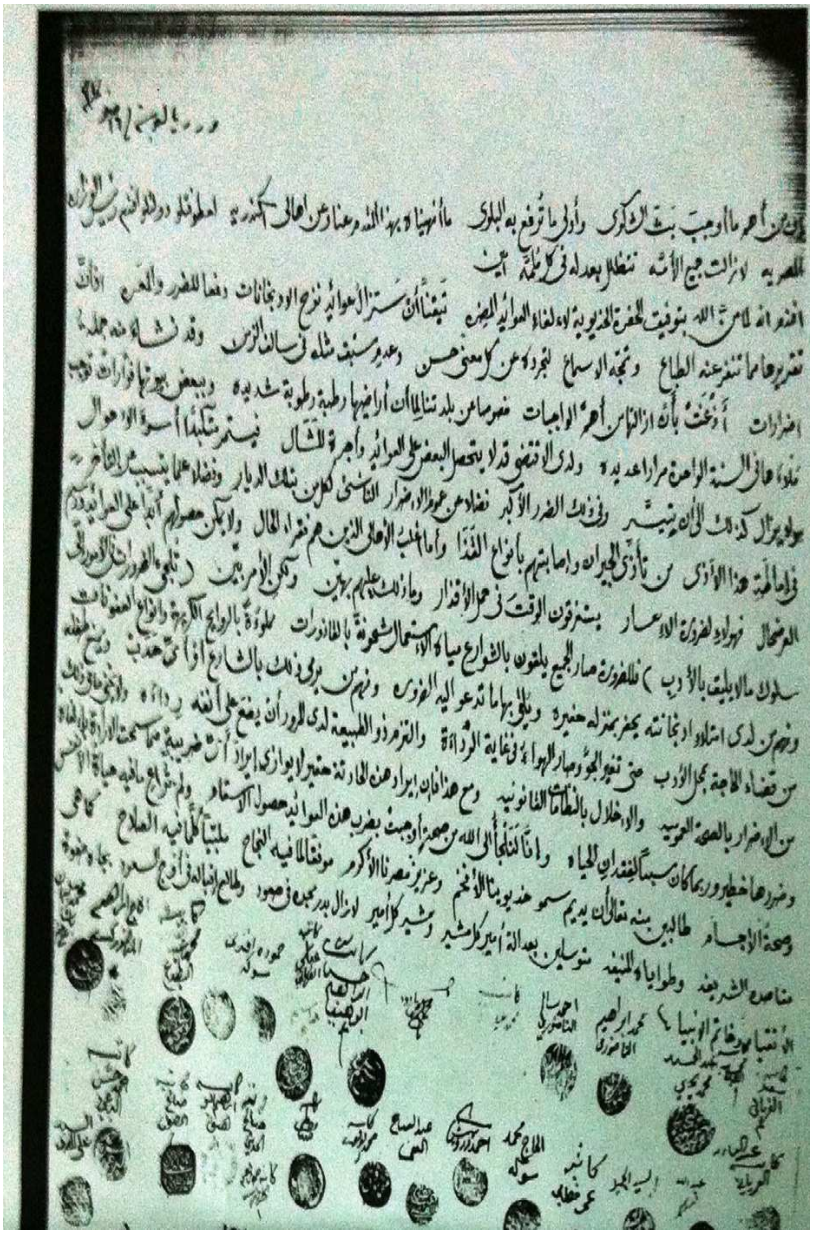

(١)

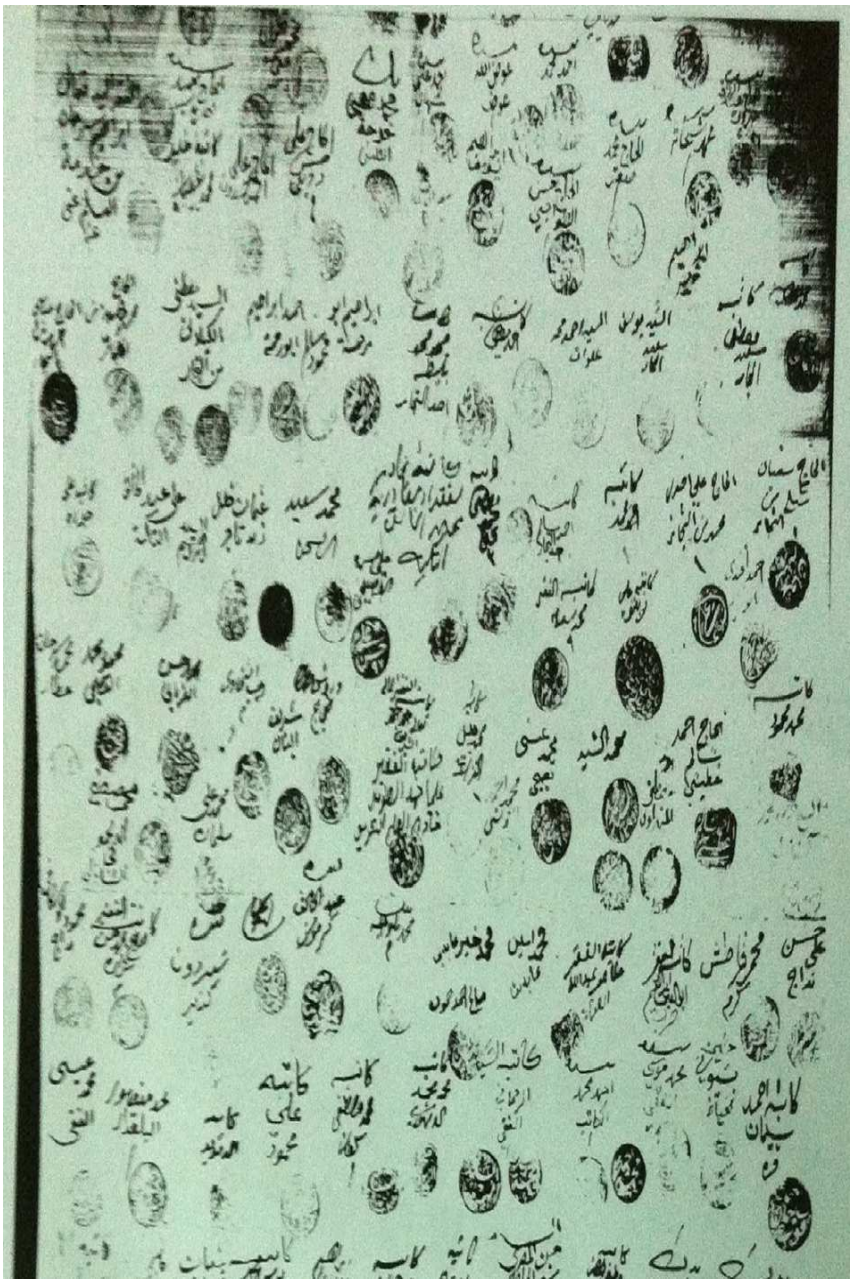

(٢)

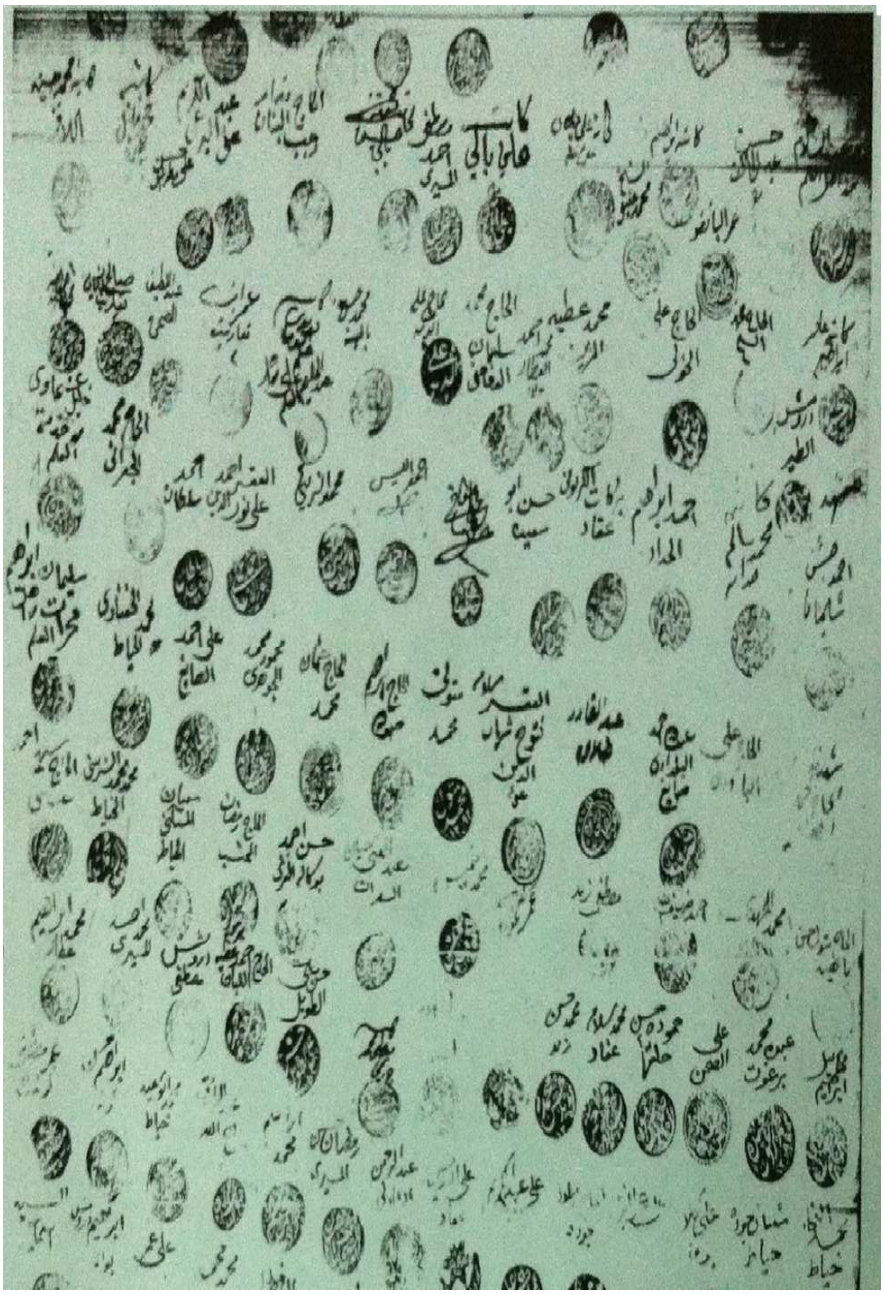

(٣)

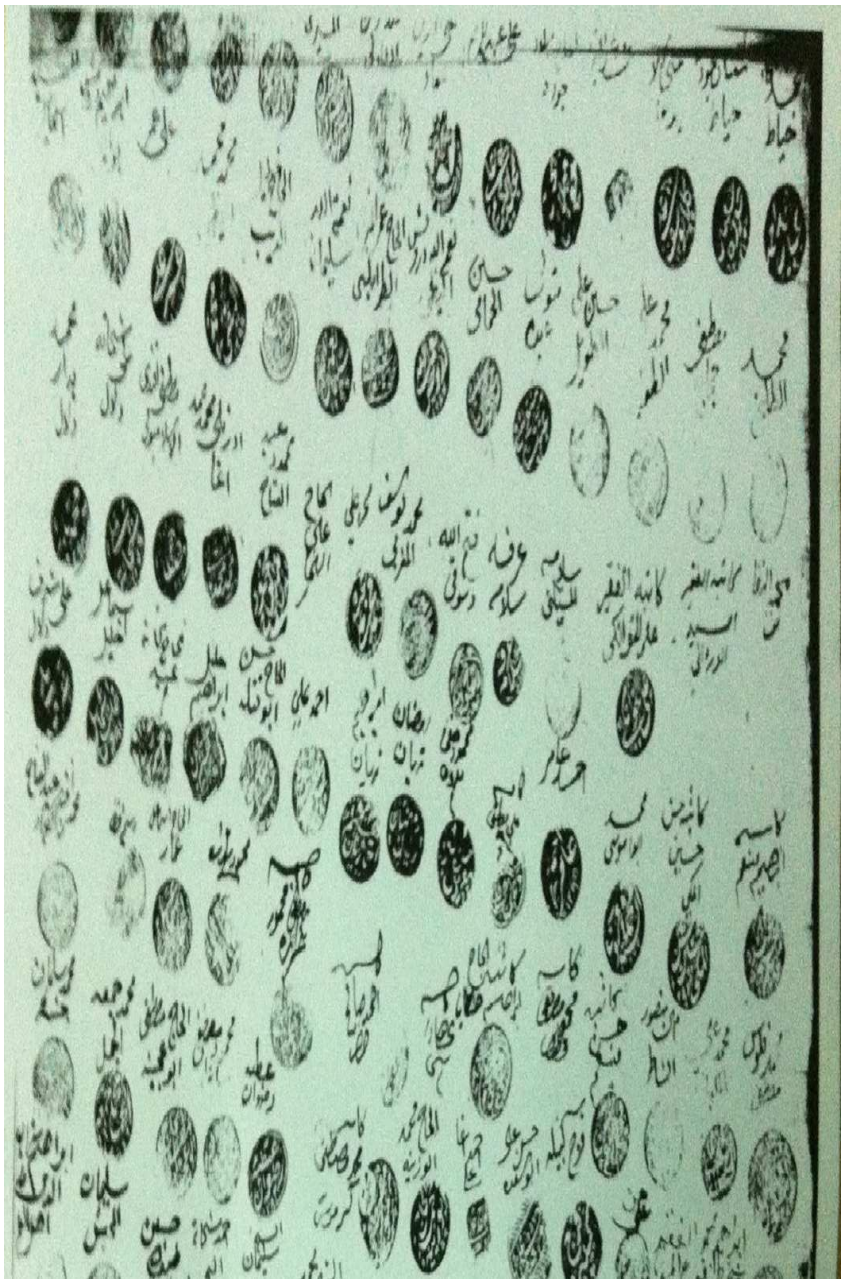

(٤)